جامعـة زيـان عاشـور – الجلفـة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مكانة دعوى الالغاء في القضاء الاداري الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة و مؤسسات

اعداد الطالبين :

قاسم عبد القادر

نهار محمد نصر الدين

اشراف الأستاذ :

د . بوسام بوبكر

لجنة المناقشة

أ/د . حميد بن علية .....رئيسا

أ/د . بوسام بوبكر.....مشرفا و مقررا

أ/د. عبد الكريم جمال .....ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

إهـــــداء

نحمد الله عز و جل على منه و عونه لإتمام هذه المذكرة

إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم ، إلى مدرستي الأولى في الحياة **أبي الغالي** على قلبي أطال الله في عمره ؛ إلى التي صبرت على كل شئ ، التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد ، و كانت دعواها لي بالتوفيق **أمي** أعز ما ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين إليهما أهدي هذا العمل المتواضع الذي أدخل على قلبهما شيء من السعادة ، كما أهدي هذا العمل الى أخوتي كل من :

و الى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.

قاسم عبد القادر

نهار محمد نصر الدين

شكر و تقدير

الحمد لله العلي القدير الذي منحنا القوة والصبر لإنجاز هذا العمل

وإتمامه.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف الدكتور بوسام بوبكر

الذي كلما تظلمت الطريق أمامنا لجأنا إليه فأنارها لنا و كلما دب اليأس في فينا زرع فينا الأمل لنسير قدما و كلما سألنا عن معرفة زودنا بها و كلما طلبنا كمية من وقته الثمين وفره لنا بالرغم من مسؤولياته المتعددة

و لا ننسى شكر كل الطاقم الإداري و البيداغوجي لقسم القانون العام بجامعة زيان عاشور _ الجلفة

كما نتوجه بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

مقدمة

تمهيد :

يهدف القضاء الإداري في مختلف تطبيقاته إلى حماية مبدأ المشروعية ، ولا يتحقق ذلك إلا في ظل وجود نصوص قانونية تضمن له أداء دوره بكل استقلالية ومرونة وتمنح للأفراد ممارسة حق التقاضي وتمكينهم من رقابة أعمال الإدارة غير المشروعة .

تعد الرقابة القضائية والتي يضطلع بها كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ، أنجع وسيلة لتفعيل مبدأ المشروعية عن طريق الدعاوى الإدارية المقررة قانونا ، وهي دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء ، وهذه الأخيرة تمثل ضمانة لحماية مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد في مواجهة السلطة العامة ، على نشاط الإدارة وتصرفاتها وفق القواعد الشرعية والنظامية فأعمال الإدارة لا تكون إلا تطبيقا لأحكام النظام ومخالفتها يجعلها غير مشروعة وتعرضها للبطلان .

تمثل دعوى الإلغاء جوهر الرقابة القضائية على قرارات الإدارة ، فبواسطتها يراقب القاضي مشروعية القرار الإداري ومدى اتجاهه نحو تحقيق المصلحة العامة ، فإذا تبين له بأنه مشوب بعيب ما فإنه يقضي بإلغائه نتيجة لذلك ، وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الإلغاء تعد من الدعاوى الموضوعية ، فهي تهدف إلى جانب حماية حقوق المدعي إلى حماية مبدأ المشروعية .

كان للقضاء الفرنسي الريادة في إنشاء دعوى الإلغاء منذ عام 1872 ، وقبل ذلك لم تكن أكثر من تظلم إداري تنظر فيه الإدارة القاضية ، وبإنشاء مجلس الدولة ومجالس الأقاليم في السنة الثامنة لقيام الثورة الفرنسية ، وإعلان النظام الجمهوري تحولت إلى تظلم إداري شبه قضائي وبعد استقلال مجلس الدولة عن السلطة التنفيذية وعن القضاء العادي ، باعتباره سلطة قضائية تم اكتمال النظام القانوني لدعوى الإلغاء ، وذلك بموجب قانون 24 ماي 1872 و أصبحت دعوى قضائية إدارية ، تختص بالنظر فيها جهات قضائية مختصة وفق شروط إجراءات محددة قانونا.

1/– أهمية و أهداف الدراسة :

تبرز أهمية موضوع هذا البحث في ارتباط دعوى الإلغاء ارتباطا وثيقا بمبدأ المشروعية الذي نعني به خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بجميع أجهزتها للقواعد القانونية السارية في الدولة ، يعتبر من العناصر الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون والمؤسسات ، ومقياسا يمكن بواسطته التعرف قيام دولة القانون .

كما أن أهمية دراسة دعوى الإلغاء من زاوية شروطها الشكلية والموضوعية تكمن في تأثير هذه الشروط على قبول هذه الدعوى من طرف القاضي الإداري ، إذ أن تجاهلها سيفرض على القاضي استبعادها دون التطرق إلى موضوعها الأمر الذي يفرض على المتقاضي العلم بها .

2/– أسباب اختيار الموضوع :

✓ تتلخص الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي :

1– الميل الشخصي للموضوع من خلال محاولة إبراز وتبيان أهميته على مستوى القضاء الإداري ، والدور الفعال للقانون الإجرائي الجديد في تفعيل وتسير الدعاوى الإدارية .

2– الرغبة في دراسة الموضوع دراسة معمقة ومفصلة والإلمام بمختلف جوانبه الخفية للوصول إلى استنتاجات قانونية واضحة .

✓ أما الأسباب الموضوعية لدراسة دعوى الإلغاء فتكمن في :

1– المكانة الكبيرة لدعوى الإلغاء في كونها تمثل الطريق القضائي لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية التنفيذية ، فهي الوسيلة الناجحة لتأمين احترام مبدأ سيادة القانون .

2– التطرق إلى كافة العناصر المتعلقة بهذه الدعوي من حيث الأحكام والشروط والإجراءات الخاصة بها.

3/– الإشكالية:

من جملة الاعتبارات السالف ذكرها يمكن طرح :

✓ الإشكالية الرئيسية :

كيف نظم المشرع الجزائري دعوى الإلغاء في القضاء الاداري ؟

✓ التساؤلات الفرعية :

– ما مفهوم دعوى الإلغاء ؟

– ما هي الشروط الشكلية والموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ؟

– ما هي الإجراءات القضائية لرفع دعوى الإلغاء في القضاء الإداري ؟

4/– منهجية الدراسة :

من البديهي أن القيام بأي بحث يتطلب تحديد المنهج المتبع قصد الوصول إلى نتائج معينة لهذا سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي استجابة لطبيعة الموضوع الذي يستدعي عرض أهم التعريفات الفقهية لدعوى الإلغاء وذكر خصائصها ، كما دعمناه بالمنهج التحليلي في مناقشة وتحليل بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

5/– تقسيم الدراسة :

بهدف محاولة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث إعتمدنا تقسيم ثنائي للخطة في فصلين :

خصصنا الفصل الأول لدراسة النظام القانوني لدعوى الإلغاء .

وقد قسمناه إلى مبحثين : المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم دعوى الإلغاء كما إستعرضنا خصائصها وتمييزها عن باقي الدعاوى الإدارية الأخرى ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه شروط قبول دعوى الإلغاء .

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة آثار دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري وقد قسمناه إلى مبحثين : حيث تناولنا في المبحث الأول إجراءات السير في دعوى الإلغاء ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء .

و تتويجا لما تمت دراسته في هذا البحث من خلال هذين الفصلين زودناه بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول

النظام القانوني لدعوى الإلغاء

الفصل الأول

النظام القانوني لدعوى الإلغاء

تعتبر الدعوى الإدارية الوسيلة القانونية للمطالبة بالحق ، وذلك عن طريق اللجوء للقضاء بهدف حماية ما يدعيه ذوي الشأن من حق اعتدي عليه أو مصلحة قائمة . تتميز الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية ، بعدم تساوي أطرافها ذلك أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة ، وتمثل الطرف القوي في الخصومة الإدارية أمام الفرد الذي يمثل الطرف الضعيف ، لهذا أحاط المشرع الدعوى الإدارية ببعض المميزات التي تخدم المصلحة العامة ، وتخفف عدم التوازن الموجود بين الطرفين .

من أهم الدعاوى الإدارية دعوى الإلغاء ، التي خصها المشرع بمجموعة من الأحكام و القواعد القانونية عن غيرها من الدعاوي الأخرى من حيث أطراف الدعوي والإجراءات ، كما أنها الدعوى الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات غير المشروعة ، والغاية منها حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد ، وعلي الرغم من أهمية هذه الدعوى إلا أن المشرع لم يضع لها تعريفا دقيقا وواضحا تاركا ذلك للفقه في تحديد أهم مفاهيمها .

فرض المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء المختص جملة من الشروط الشكلية المتعلقة برافع الدعوى ، بالإضافة إلى الإجراءات والشكليات التي تعتبر شروط عامة لدى جميع الدعاوي من جهة ، وشروط موضوعية متعلقة بموضوع القرار محل الطعن بالإلغاء من جهة أخرى ، وذلك حتى يتسنى للقاضي إمكانية النظر في الدعوى .

من أجل دراسة النظام القانوني لهذه الدعوى سنقوم بالتطرق إلى مفهوم دعوى الإلغاء (**المبحث الأول**) شروط قبول دعوى الإلغاء (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول : مفهوم دعوى الإلغاء

تشكل دعوى الإلغاء الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية المشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية ، يترتب عليها بطلان القرارات الإدارية المخالفة للقانون ، مما جعلها الوسيلة الأكثر استعمالا وانتشارا لدى المتقاضين ، ونظرا لخطورتها أخضعها المشرع لرقابة القاضي الإداري احتراما لمبدأ المشروعية وتكريسا لدولة القانون ، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها فقد خصها بالعديد من الأحكام والشروط ، وجعلها بمثابة رخصة في يد الأفراد لمواجهة الإدارة وذلك بهدف الإقرار بحقوقهم .

تقسم دعوى الإلغاء بخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى ، وتجعلها مستقلة بذاتها وهذا بالنظر لخطورتها وتعلقها بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، مما أدى بذلك إلى وضع عملية التمييز لتفريق بينها وبين الدعاوى الإدارية الأخرى . للوقوف على ماهية دعوى الإلغاء ارتأينا بداية إلى تعريفها في (**المطلب الأول**) ثم استخلاص أهم خصائصها في(**المطلب الثاني**) وتمييزها عن الدعاوى القضائية الإدارية (**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول : تعريف دعوى الإلغاء

كما ذكرنا سلفا فإن المشرع الجزائري لم يهتم كثيرا بإعطاء أو وضع تعريف قائم لدعوى الإلغاء ، ذلك أن وظيفة المشرع تقتصر على تشريع وسن القوانين ، وليس إعطاء تعريفات ولهذا علت النصوص النظامية في الجزائر من أي تعريف لمصطلح الإلغاء .

حسنا فعل إذ الوضع المعتاد والطبيعي أن يعزف المشرع عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية تاركا هذا الأمر للفقه والقضاء ، وقد اجتهد هذا الأخير في تحديد مفهوم دعوى الإلغاء وقد اختلفت عبارتهم في جوهرها وإن كانت ذات مدلول واحد .

يمكن عرض بعض من تلك التعاريف على ثلاث منها : التعريف الفقهي (**الفرع الأول**) التعريف التشريعي (**الفرع الثاني**) والتعريف القضائي (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : التعريف الفقهي

يندرج التعريف الفقهي لدعوى الإلغاء على جانبين ، وذلك حسب ما أورده الفقه الفرنسي (**أولا**) والفقه العربي (**ثانيا**) .

أولا : في الفقه الفرنسي

جاء الفقه الفرنسي بعدة تعريف لدعوى الإلغاء منها تعريف الفقيه **A.Delaubadere** حيث عرفها : " دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري " [1].

نفس التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه **C.Debbasch** بقوله : " الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء أبطال قرار إداري لعدم المشروعية " [2] .

ثانيا : في الفقه العربي

لا يوجد تعريف متفق عليه لدعوى الإلغاء من طرف فقهاء القانون الإداري ، فقد أورد الفقه العربي عدة تعريفات نذكر من بعضها ما يلي :

يعرف الدكتور سليمان مُحَّد الطماوي قضاء الإلغاء بأنه : " القضاء الذي بموجبه يمكن للقاضي أن يفحص القرار الإداري ، فإذا تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه ، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك ، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به " [3].

يعرفها الدكتور خالد بن خليل الظاهر بأنها : " طلب صاحب الشأن إلى القضاء إلغاء قرار إداري بحجة انه مشوب بأحد عيوب عدم الشرعية "[4].

---

[1]_ بوضياف عمار ، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية : دراسة تشريعية وقضائية وفقهية** ، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2009 ، ص46.

[2]_ بوضياف عمار ، **المرجع نفسه** ، ص 47 .

[3]_ الطماوي سليمان مُحَّد ، **القضاء الإداري** ، الكتاب الأول ، الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص 305.

[4]_ الظاهر خالد بن خليل ، **القضاء الإداري** ، ج 1 ، دار النشر ، الرياض ، ص 48.

إلى جانب فقهاء العرب فقد تطرق فقهاء القانون الجزائري إلى تعريف دعوى الإلغاء ، ومن بينهم الدكتور عمار عوابدي والذي عرفها بأنها : " الدعوى القضائية الإدارية التي يرفعها ذوي الصفة والمصلحة ، أمام جهات القضاء المختصة ، للمطالبة بإلغاء قرار إداري مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية [1] .

كما عرفها الدكتور أحمد محيو بأنها : " الدعاوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع للإدارة [2].

أما الدكتور مُحَمَّد الصغير بعلي عرفها بأنها : " الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب " [3] .

الفرع الثاني : التعريف التشريعي

أحجم المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف لدعوى الإلغاء ، ولكن مع ذلك نجد التشريع العادي والأساسي في بعض نصوصه قد تضمن إشارة إلى هذه الدعوى ، وذلك في كل من الدستور (**أولا**) والقانون (**ثانيا**) .

أولا : الدستور

نجد في نصوص الدستور الجزائري لسنة **1996** المعدل و المتمم ، ما يدل على أنه يشير إلى الدعوى الإدارية من ذلك ما جاء في المادة **139** : تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية " .

تظهر الإشارة الصريحة للدعوى الإدارية ما جاء في نص المادة 143 : " ينظر القضاء في الطعن الموجه ضد قرارات السلطات الإدارية " [4].

تجدر الإشارة إلى أن هذه المواد قد عدلت بموجب الدستور الجزائري ، لسنة 2016 بالمواد 157 و 158 على التوالي ، غير أنها احتفظت بنفس المضمون ، وهذا ما يفسر أن دعوى الإلغاء لها أساس من الدستور [1].

[1]– عوابدي عمار ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 314 .

[2]_ محيو احمد ، **المنازعات الإدارية** ، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 151.

[3]_ بعلي مُحَمَّد الصغير ، **القضاء الإداري : دعوى الإلغاء** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ،2007 ، ص31 .

[4]_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموافق عليه **في استفتاء 28 نوفمبر 1996** ، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المرجع السابق .

ثانيا : القانون

لقد تضمنت العديد من النصوص القانونية الإشارة إلى دعوى الإلغاء ، مثلما جاء في المادة 7 من ق.إ.م بنصها : " تختص المجالس القضائية بالفصل ... في الطعون بالبطلان ... " وكذلك المادة 274 بقولها : تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية " [2] ، وأيضا ما جاء في المادة 9 من القانون العضوي 98-01 [3]، وقد سميت دعوى الإلغاء بأنها الطعن بالبطلان بالإضافة إلى استعمال مصطلح " تجاوز السلطة " .

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن هذا النوع من الدعاوى لا يزال يعاني رحلة البحث عن التسمية الصحيحة ، وقد استعمل المشرع الجزائري تسمية " دعوى الإلغاء " التي يعتقد أنها الأنسب وذلك في ق.إ.م.إد الجديد في كل من المادتين 801 بقولها : " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء ... " ، وكذلك المادة 901 بقولها : " يختص مجلس الدولة ... بالفصل في دعاوى الإلغاء " [4] . الملاحظ من التعريفات السابقة أنه على الرغم من تباينها ، إلا أنها اتفقت جميعها على أن دعوى الإلغاء لا تخرج من كونها دعوى منصبة على قرار إداري غير مشروع . عموما يمكن إيراد التعريف التالي : " دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع الصادر عن السلطات الإدارية طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانون " [5] .

المطلب الثاني : خصائص دعوى الإلغاء

لدعوى الإلغاء خصائص و مميزات معينة ، جعلتها دعوى ذاتية ومستقلة بذاتها من الدعاوي القضائية الأخرى ، وقد أدت عوامل كثيرة إلى تكوين هذه الخصائص ، منها ما تعلق بطبيعة الدعوى نفسها سواء من

---

[1] _ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **المرجع نفسه**.

[2] _ أمر رقم 66-154 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية** ج.ر عدد 47 صادر بتاريخ 9 يونيو 1966 (المعدل والمتمم) .

[3] _ تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتضمن **اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله** ، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998 على انه : " يفصل مجلس الدولة ... في الطعون بالإلغاء ... "

[4] _ المادتين 801 و 901 من قانون رقم 08-09 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ج.ر عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008 .

[5] _ بوضياف عمار ، **دعوى الإلغاء** ، المرجع السابق ، ص 48.

ناحية الموضوع أو الأطراف ، ومنها ما تعلق بتطور القانون الإداري نفسه وتشعب مجالات تطبيقه . تؤدي عملية التعرف على خصائص دعوى الإلغاء ، إلى معرفة ماهيتها بصورة أكثر وضوحا كما تؤدي عملية فهمها إلى تسهيل عمليات تنظيم وتطبيق دعوى الإلغاء ، بطريقة سليمة وفعالة في مراقبة أعمال الدولة القانونية ومبدأ الشرعية .

سنحاول توضيح خصائص دعوى الإلغاء من خلال أنها دعوى قضائية إدارية (**الفرع الأول**) وتحكمها إجراءات خاصة (**الفرع الثاني**) دعوى موضوعية عينية (**الفرع الثالث**) دعوى مشروعية (**الفرع الرابع**) والدعوى الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة (**الفرع الخامس**) .

الفرع الأول : دعوى قضائية إدارية

نشأت دعوى الإلغاء في فرنسا كطعن أو كتظلم إداري رئاسي ، ثم أصبحت دعوى قضائية بصدور قانون 24 ماي 1872 الذي منح مجلس الدولة سلطة القضاء البات ، بعد أن كانت سلطنة قبل هذا التاريخ معلقة على تصديق رئيس الدولة ، وهو ما اصطلح على تسميته بالقضاء المحجوز . لقد كان لصدور هذا القانون الأثر الكبير في تطور دعوى الإلغاء لتصبح طعنا قضائيا بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة [1] ، ولما كانت كذلك فهي ترفع طبقا لقانون المرافعات أو الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة ، هذه الأخيرة التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون وضمن أجال محددة [2]، وبالتالي فهي دعوى قضائية بمختلف المعايير سواء من حيث شروط قبولها أو الجهات المختصة بالنظر فيها أو الإجراءات المتبعة بشأنها وخصائصها المتميزة أو القرار المترتب عنها ، والذي يتمتع بحجية الشيء المقضي به ، وترجع طبيعتها القضائية لكون موضوع دعوى الإلغاء هو مخاصمة القرار الإداري المطعون فيه [3].

[1] العتوم منصور إبراهيم ، **اثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في مره اجتهادات القضاء الإداري الأردني و المقارن** ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 19 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2012 ، ص 173 .

[2] بوضياف عمار ، **دعوى الإلغاء** ، المرجع السابق ، ص 66 .

[3] بوالشعور وفاء ، **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011 ، ص 16 .

الفرع الثاني : دعوى ذات إجراءات خاصة

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها إذ ينجم عنها إلغاء القرار الإداري المطعون فيه بات من الضروري إخضاعها لإجراءات خاصة .

رجوعا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بكم هائل من النصوص والأحكام ، وهو ما لم يفعله بالنسبة لباقي الدعاوى الأخرى كدعوى التعويض أو دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية ، ولعل السبب الرئيسي يعود لخطورة هذه الدعوى وتميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الإدارية ، كما أنها أكثر فاعلية وحدة في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية وتأكيد حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة من جهة ، ومن جهة ثانية نظرا لسعة انتشارها في الوسط القضائي دفعت المشرع الجزائري ، بأن يخضعها للكثير من الأحكام القانونية[1].

من أهم الإجراءات القضائية الخاصة لدعوى الإلغاء ، الكتابة ، السرية الحضورية ، الطابع التحقيقي [2] .

الفرع الثالث : دعوى موضوعية عينية

تعتبر الدعوى شخصية إذا كان رافع الدعوى حماية مركز فردي له والدفاع عنه ، وتعتبر عينية موضوعية إذا كان الهدف منها الدفاع عن مصلحة عامة ، ومما لا شك فيه أن دعوى الإلغاء تنتمي إلى القضاء العيني أو الموضوعي ، حيث تكون المسألة المطروحة متعلقة بفحص المشروعية [3] ، إضافة إلى أن دعوى الإلغاء تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع ولا تهاجم السلطات الإدارية مصدرة القرار ، كما يقوم القاضي فيها بالبحث في مشروعية القرار بالصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي ، ذلك أن غاية دعوى الإلغاء حماية المشروعية ومقتضياتها والتي تتحقق من خلالها إلغاء القرارات المجانبة لها ، إذ لا يجوز الاتفاق على عدم تحريكها ورفعها والتنازل عنها بعد تحريكها ، وبهذا تكون نتيجة حتمية مترتبة عن كون دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية [4].

---

[1] _ ثابتي رمضان ، **اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص35 .

[2] _ بعلي محمد الصغير ، **القضاء الإداري : دعوى الإلغاء** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 33 .

[3] _ خضر طارق فتح الله ، **القضاء الإداري : دعوى الإلغاء** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 27 .

[4] _ عاشور عقيلة ، **النظام القانوني للقرارات الإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص70 .

الفرع الرابع : دعوى مشروعية

دعوى الإلغاء تنتمي إلى قضاء المشروعية ، فهي تحرك وترفع على أساس مخالفة القرارات الإدارية لمبدأ الشرعية ، وطبقا لقضاء مجلس الدولة وحماية لمبدأ الشرعية فإن كل القرارات الإدارية يقبل الطعن فيها بالإلغاء ، دون حاجة للص عليها في القانون ولأنها تنصب على القرارات الإدارية من حيث شرعيتها ، فلا يمكن إلغاء القرارات الإدارية إلا لمخالفتها لمبدأ الشرعية فإذا ثبت للقاضي شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها يحكم برفض الدعوى [1] .

ينتج عن مبدأ المشروعية نتائج كون أن دعوى الإلغاء من دعاوى قضاء الشرعية ، يعتبر عنصر أساسي يكسب دعوى الإلغاء الطبيعة الموضوعية والعينية ، وتؤثر على النظام القانوني لتطبيق هذه الدعوى ، فتصبح مرئة وسهلة مثل مرونة شرط المصلحة والصفة لرفع وقبول دعوى الإلغاء ، وتقصير وتبسيط إجراءات ومواعيد رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة[2].

الفرع الخامس : الدعوى الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة

من جملة الخصائص الذاتية لدعوى الإلغاء والمميزة لها ، أنها دعوى الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية الأصيلة والوحيدة ، فهي دعوى القانون العام لإلغاء القرارات الإدارية قضائيا بمعنى أنه لا يمكن تحقيق عملية إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة إلا بواسطة دعوى الإلغاء ، فلا يمكن لأية دعوى من الدعاوى القضائية الإدارية وغير الإدارية ، تحقيق هدف ونتائج تطبيق دعوى الإلغاء ، أي القضاء على أثار القرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي والى الأبد .

[1] _ صاش جازية ، **نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري** ، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 ، ص 282.

[2] _ بوالشعور وفاء ، **المرجع السابق** ، ص 17 .

فلا يمكن لكل من دعاوى التفسير والتعويض وفحص المشروعية أو دعاوى العقود الإدارية أن تلغي قرار إداري غير مشروع إلغاءا قضائيا ، وأن تعوض دعوى الإلغاء للقيام بوظيفتها فمن أراد إلغاء قرار إداري عليه أن يستعمل دعوى الإلغاء فقط [1] .

المطلب الثالث : تمييز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى القضائية الإدارية

تتميز دعوى الإلغاء بسمات وخصائص تميزها عن باقي الدعاوى القضائية الأخرى ، لهذا خصها المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات المدنية الملغي أو في القانون الجديد بإجراءات خاصة ، وهذا بالنظر إلى طبيعة دعوى الإلغاء وتعلقها بأحد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة ، ألا وهو القرار الإداري الذي يؤثر بدوره في المراكز القانونية للأفراد .

تفاديا لأي تداخل قد يحدث عند البعض بين دعوى الإلغاء والدعاوى الإدارية ، تعين علينا إجراء التمييز بهدف معرفة هذه الدعوى أكثر ، وذلك من خلال إبراز أهم الفوارق الجوهرية من عدة جوانب وحيثيات مختلفة ويشمل هذا التمييز في كل من : دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل (**الفرع الأول**) دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية (**الفرع الثاني**) دعوى الإلغاء ودعوى التفسير (**الفرع الثالث**) دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ (**الفرع الرابع**) .

الفرع الأول : دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل

تعرف دعوى القضاء الكامل على أنها مجموعة الدعاوى الإدارية التي يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام القضاء المختص ، لتقدير الأضرار الناجمة والتعويض عنها [2] .

تقترن دعوى القضاء الكامل بدعوى الإلغاء غالبا عندما يطلب المدعي بإلغاء القرار والحكم له بتعويض عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ القرار الإداري . بالرغم من هذا الاقتران الموجود بين هاتين الدعوين إلا أن كلاهما

[1] _ عوابدي عمار ، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري** ، ج 1 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984 ، ص 105.

[2] _ بوثلجة حسين ، **محاضرات في المنازعات الإدارية** ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي ، البويرة ، 2006 ، ص 37 .

مختلفتين في عدة حيثيات أهمها : من حيث طبيعة الدعوى (**أولا**) من حيث سلطة القاضي (**ثانيا**) من حيث الهدف (**ثالثا**) ومن حيث حجية الحكم (**رابعا**) .

أولا : من حيث طبيعة الدعوى

تنتمي دعوى الإلغاء في القضاء الوضعي تحت غطاء الشرعية ، وتدور المنازعة فيها حول اعتداء أو تهديد باعتداء على مركز قانوني للطاعن ، وتستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد .

أما دعوى القضاء الكامل فهي دعوى الحقوق الشخصية الذاتية تتحرك على أساس مركز قانوني خاص ، تهدف لتحقيق المصلحة الخاصة المتمثلة في الدفاع عن الامتيازات الشخصية لرافعها كما أنها تهاجم السلطة الإدارية مصدرة الأعمال الإدارية غير المشروعة للمطالبة بالتعويضات [1].

ثانيا : من حيث سلطة القاضي

إن سلطة القاضي في مجال القضاء الكامل أوسع من سلطته في مجال الإلغاء ، فإذا كان قاضي الإلغاء مقيد بضوابط لا مشروعية القرار الإداري فلا يلغي القرار إلا إذا أثبت عدم مشروعيته ، بينما دعاوى القضاء الكامل لا تقتصر سلطة القاضي فيها على إلغاء القرار غير المشروع أو مجرد إدانة أعمال الإدارة المخالفة للقانون ، بل تمتد إلى تحديد المركز القانوني الذاتي للطاعن وحل النزاع فله الحق في تعديل القرار المطعون فيه والتعويض مقابل ما ألحقه من ضرر على حقوق الطاعن [2] .

ثالثا : من حيث الهدف

تهدف دعوى الإلغاء إلى حماية مبدأ شرعية الأعمال الإدارية في الدولة بصفة عامة ، بينما تهدف دعوى القضاء الكامل إلى حماية الحقوق والإجبار على تنفيذ الالتزامات ، الأمر الذي يعجز عليه قضاء الإلغاء الذي

[1] _ أوكيل نوال ، حماز إيمان ، **دعوى القضاء الكامل في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البويرة ، 2016 ، ص 26 .

[2] _ الظاهر خالد خليل ، **القضاء الإداري : ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض** ، ط 1 مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، 2009 ، ص 167 .

يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها دون أن يمتلك حق توجيه الأوامر للإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عنه [1]

.رابعا : من حيث حجية الحكم

إن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء له حجية حجية الشيء المقضي فيه ، في مواجهة الكافة ليس فقط أطراف الخصومة بل تتعداهم إلى الغير ، فيمكن أن يتمسك بالحكم كل شخص ذو مصلحة وإن لم يكن طرفا في الدعوى . بينما الحكم الصادر في دعوى القضاء الكامل ، له حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى ولا يمكن لأي شخص آخر وإن لم يكن طرفا في الدعوى التمسك بالحكم [2].

الفرع الثاني : دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية

دعوى فحص المشروعية هي الدعوى التي يرفعها ، صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها [3] .

تلتقي دعوى فحص المشروعية ودعوى الإلغاء ، أن كل منهما توصف على أنها دعوى شرعية ، وترفعان أمام نفس الجهة القضائية عن طريق محام [4] ، إلا أن ذلك لا يمنعنا من البحث عن مظاهر التمييز بين الدعويين من خلال الحيثيات التالية : من حيث الهدف من إقامة الدعوى (**أولا**) من حيث سلطة القاضي (**ثانيا**) من حيث الفائدة العملية بالنسبة لرافع الدعوى(**ثالثا**) .

أولا : من حيث الهدف من إقامة الدعوى

إن الهدف من إقامة دعوى الإلغاء هو إعدام القرار الإداري المطعون فيه ، فيحرص رافع الدعوى أن يكشف من خلال دعواه ، عن جملة الثغرات التي تميز بها القرار الإداري ، أي من حيث الجوانب الشكلية أو من حيث الجوانب الموضوعية .

---

[1] _ أوكيل نوال ، حماز إيمان ، **المرجع السابق** ، ص 26 .

[2] _ رفعت محمد عبد الوهاب ، القضاء الإداري : قضاء الإبطال ، قضاء التعويض وأصول الإجراءات ، الكتاب الأول ، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص 11 .

[3] _ الطاهر قاسي ، الشروط الشكلية لدعوي الالغاء في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع إدارة ومالية ، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2012 ، ص 15 .

[4] _ بوضياف عمار ، دعوي الإلغاء ، المرجع السابق ، ص 60 .

أما الهدف من إقامة دعوى فحص المشروعية ، فهو معرفة موقف جهة القضاء المختص من قرار إداري معين من زاوية مشروعيته ، ذلك أنه كثيرا ما تبادر السلطة الإدارية المختصة لسحب قرارها ، بعد الإطلاع على القرار القضائي الفاصل في دعوى فحص المشروعية [1] .

ثانيا : من حيث سلطة القاضي

إن قاضي الإلغاء هو قاض متخصص مخول قانونا بإعدام القرار الإداري ، والإعلان عن نهاية أثاره القانونية ، سواء كان صادرا عن هيئة مركزية أو إدارة مرفقية ، أما قاضي فحص المشروعية فلا تمتد سلطته لإلغاء القرار الإداري المطعون فيه ، بل يتوقف عند إظهار وجه من المشروعية من عدمها [2].

ثالثا : من حيث الفائدة العملية

بالنسبة لرافع الدعوى لما كانت دعوى الإلغاء دعوى عينية ، الهدف من إقامتها إلغاء القرار الإداري غير المشروع فإنها تعود بالفائدة المباشرة على رافعها ، فلو تصورنا أن القرار المطعون فيه هو قرار فصل عن الوظيفة فإن إلغاءه من جانب القضاء المختص ، وإقرار أحقية الموظف في العودة لمنصب عمله فيه فائدة مباشرة بالنسبة له .

بينما لا تحقق دعوى فحص المشروعية ذلك ، فهي عبارة عن دعوى الغرض منها تحديد موقف القضاء من قرار إداري من حيث مدى مشروعيته ، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاده من النزاع المطروح أمام القضاء إذا كان غير مشروع [3] .

الفرع الثالث: دعوى الإلغاء والدعوى التفسيرية

تعرف دعوى التفسير بأنها دعوى قضائية إدارية ، بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري الغامض ، وذلك من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية [4] .

[1] _ بوضياف عمار ، **دعوى الإلغاء** ، المرجع نفسه ،ص 61.
[2] _ الطاهر قاسي ، **المرجع السابق** ، ص 17 .
[3] _ بوضياف عمار ، **دعوى الإلغاء** ، المرجع السابق ، ص 62.
[4] _ بوالشعور وفاء ، **المرجع السابق** ، ص 14.

من هنا فإن سلطة القاضي في دعوى التفسير ، تنحصر في حدود البحث عن المعلى الصحيح للتصرف المطعون فيه ، بالغموض والإبهام التي أشار إليها الطاعن في عريضة افتتاح الدعوى [1] .

لذلك نجد اختلاف بين دعوى الإلغاء ودعوى التفسير في جوانب كثيرة أهمها من حيث سلطة القاضي (**أولا**) من حيث المجال (**ثانيا**) من حيث طرق تحريك الدعوى (**ثالثا**) .

أولا : من حيث سلطة القاضي

تتحدد سلطة القاضي في دعوى التفسير ، بإعطاء المعنى الصحيح للقرار المطعون فيه برفع الغموض والإبهام عنه ، طبقا للقواعد التقنية والفنية السائدة في مجال تفسير القانون ، وهو ما يقتضي الإلمام بعلم المصطلحات القانونية وما يرتبط به من علوم اللغة ، ومن ثم فإن القاضي ليس من سلطته البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه ، كما ليس له أن يلغيه لأنها دعوى تفسير فقط [2] .

بينما سلطة قاضي الإلغاء أوسع نطاقا ، فقد ينجم عن الفصل في دعوى الإلغاء إعدام القرار الإداري المطعون فيه ، سواء كان مركزيا أو محليا وتوقيف أثاره ، بالإضافة إلى أنه بإمكان القاضي إن قدر أن يعترف للمدعي بحقه في التعويض [3] .

ثانيا : من حيث المجال

تقترن دعوى التفسير بدعوى الإلغاء ذلك أن كلا منهما تنصب على قرار إداري ، غير أن دعوى التفسير تبدو أوسع مجالا من دعوى الإلغاء ، وهذا اعتبارا أن التفسير المراد القيام به من قبل القاضي لا يتعلق بقرار إداري فقط ، بل قد يمتد لتفسير مادة في القانون أو مادة في صفقة عمومية أو عقد إداري أو حتى تفسير حكم قضائي ، بالمدلول الواسع لمفهوم التفسير متى أحدثت العبارة الغامضة نزاعا جديا [4] .

[1] _ الطاهر قاسي ، **المرجع السابق** ، ص 13 .

[2] _ بن طوطاح فاروق ، غازي محمد ، **الاختصاص القضائي في المادة الإدارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ، 2016 ، ص54 .

[3] _ بوضياف عمار ، **دعوى الإلغاء** ، المرجع السابق ، ص 57 .

[4] _ بوضياف عمار ، **المرجع نفسه** ، ص 58 .

ثالثا : من حيث طرق رفع الدعوى

ترفع دعوى التفسير إما بالطريقة المباشرة ، أو عن طريق نظام الإحالة القضائية ، فتتميز بذلك عن دعوى الإلغاء التي انحصرت طريقة رفعها في الإدعاء المباشر ، من جانب صاحب المصلحة والصفة بهدف مخاصمة قرار إداري طالبا أمام القضاء المختص إلغاءه .

الحقيقة تمييز دعوى التفسير عن دعوى الإلغاء ، لا يمنعنا من التنويه بالأحكام العامة المشتركة المطبقة على الدعويين معا ، حيث أن كل من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير تعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا [1] ، وتعرضان على مجلس الدولة إذا كان القرار مركزيا [2] .

الفرع الرابع : دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ

أجاز المشرع للأفراد اللجوء إلى القضاء ، بقصد طلب وقف تنفيذ قرار إداري في حالة إلحاق أضرار إثر تنفيذه [3] ، وذلك عن طريق دعوى وقف التنفيذ التي تعد دعوى متفرعة عن دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة .

تلتقي دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ أن كلاهما ، دعوى إدارية ترفع أمام القضاء المختص وتنظر في كل منها تشكيلة جماعية ، إلا أنهما مختلفتين في عدة جوانب أهمها : من حيث الموضوع (**أولا**) من حيث طبيعة الحكم (**ثانيا**) من حيث شروط رفع الدعوى (**ثالثا**) من حيث أجال الفصل في الدعوى (**رابعا**)

أولا : من حيث الموضوع

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى موضوعية ، أي تتعلق بأصل الحق المتنازع بشأنه واعدام الآثار القانونية للقرار المطعون فيه ، بينما دعوى وقف التنفيذ هي دعوى تدبير ، الغرض منها ليس إعدام القرار محل الطعن ، وأما توقيف أثاره إلى غاية الفصل في الموضوع أي دعوى الإلغاء [4]. **ثانيا : من حيث طبيعة الحكم**

---

[1] _ المادة 801 من ق.إ.م.إد ، **المرجع السابق**.

[2] _ المادة 901 من **القانون نفسه** .

[3] _ بوجعران دحمان ، **الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2007–2010 ، ص 13 .

[4] _ العقبي بلال ، **دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص 6 .

يتم الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية ، وكذلك المرفوعة أمام مجلس الدولة بموجب قرار فاصل في الموضوع إما برفض الدعوى أو قبولها ، ويفصل في دعوى وقف التنفيذ بموجب أمر مسبب [1] .

ثالثا : من حيث شروط رفع الدعوى

بالرجوع إلى ق.إ.م.إد نجده قد خص دعوى وقف التنفيذ بكم معتبر من النصوص والأحكام (المواد من 834 إلى 838) هذه الأخيرة التي فرضت توافر جملة من الشروط لقبولها أمام القضاء الإداري ، من بينها شرط رفع دعوى الإلغاء أولا ، وهذا ما نصت عليه المادة 834 بقولها : " لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع " [2] .

إذن لا وجود لدعوى وقف التنفيذ خارج أو بدون دعوى الإلغاء ، فقبول الأولى ستوقف على الثانية بينما دعوى الإلغاء دعوى قائمة بذاتها ومستقلة ولا يشترط لرفعها رفع دعوى سابقة لها.

رابعا: من حيث آجال الفصل في الدعوى

دعوى وقف التنفيذ دعوى تدبير ، لا تمس بأصل الحق فهي دعوى استعجالية لذا فرض القانون أن يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة ، فهي تتسم بطابع الاستعجال لذلك يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة التقديم ملاحظاتها [3] .

بينما دعوى الإلغاء هي دعوى موضوع ، يتم الفصل فيها بعد تمكين الأطراف من تقديم طلباتهم و دفوعهم .

[1] _ المادة **836 من ق.إ.م.إد** على أن : " في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية تنص إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب. "

[2] _ المادة 834 من ق.إ.م.إد ، **المرجع نفسه** .

[3] _ المادة 1/835 من ق.إ.م.إد ، **المرجع نفسه** .

المبحث الثاني : شروط قبول دعوى الإلغاء

لقد نظم المشرع أحكام الدعاوى أمام المحاكم ، واخضع كلا منها لمجموعة من الشروط حتى يتسنى للمحكمة الانتقال إلى دراسة موضوع الدعوى ، وهي ما تعرف بشروط قبول الدعوى والتي يجب أن تتوفر سلفا قبل أن ينتقل القاضي إلى الفصل في موضوع الدعوى ، وهي تشبه إلى حد ما الشروط الواجب توافرها في الدعاوى الأخرى ، مع اختلاف مضمون هذه الشروط .

لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ، لا بد أن تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية وأخرى موضوعية ، التي فرضها قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون واجبة الإتباع والتطبيق حتى تقبل الدعوى شكلا أمام القضاء ، ليسمح ذلك بمتابعة تطبيق الإجراءات الضرورية قضائيا .

لذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة كل من الشروط الشكلية (**المطلب الأول**) والشروط الموضوعية في (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء

استقر الفقه والقضاء الإداريين على انه يجب لقبول دعوى الإلغاء شكلا توافر شروط تتعلق بطبيعة العمل موضوع الطعن ، حيث لا يتطرق القاضي الإداري لموضوع القضية إلا بعد التحقق من توافر الشروط الشكلية ، ولقد أطلق عليها في القضاء الفرنسي الشروط الجوهرية التي لا بد من توافرها حتى تكون الدعوى مقبولة أمام هيئة القضاء المختصة .

قام المشرع الجزائري بتطرق إلى هذه الشروط في نصوص قانونية متعاقبة ، وذلك في كل من قانون الإجراءات المدنية السابق وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد باعتبارها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ، ويترتب عن مخالفتها بطلان الإجراءات اللاحقة ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط الشكلية تنقسم بدورها إلى شروط عامة (**الفرع الأول**) وشروط خاصة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : الشروط العامة

ترتبط الشروط العامة برافع الدعوى والتي نجدها في كافة الدعاوى وبالأخص دعوى الإلغاء ، وتتمثل في كل من شرط الصفة (**أولا**) والمصلحة (**ثانيا**) والأهلية (**ثالثا**) ، كما أضاف المشرع إلى هذه الشروط شرط الاختصاص القضائي في تحديد الجهات المختصة قضائيا للبت في دعوى الإلغاء (رابعا) .

أولا : شرط الصفة

تستلزم القواعد العامة في الخصومة القضائية ، ضرورة توفر شروط معينة لقبول الدعوى ، من ذلك تمتع الخصوم بالصفة وثبوتها ، لذلك يتوجب علينا تعريف الصفة وتحديد أنواعها.

1- تعريف الصفة

نصت المادة 13 من القانون رقم 09/08 على أنه : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة " وفي فقرتها الثانية : " يثير القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه " [1] .

الصفة في دعوى الإلغاء هي أن يكون المدعي ، في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أو في مركز قانوني سليم ، يخوله اللجوء إلى القضاء للحصول على الحق [2] ، ونستشف من المادة 13/2 من ق.إ.م.اد أنه يترتب عن تخلف الصفة رفض الدعوى شكلا ، لارتباطها بالنظام العام فالهدف منها أن حق اللجوء إلى القضاء ، يكون لأصحاب الحماية القانونية دون سواهم [3] .

2-أنواع الصفة

الصفة في دعوى الإلغاء تنقسم إلى عدة أنواع أهمها الصفة العادية ، الصفة غير العادية والصفة الإجرائية .

[1] _ المادة 13 من **قانون 08-09** ، المرجع السابق .

[2] _ مجلة **مجلس الدولة ، العدد 8** ، الجزائر ، 2006 ، ص 87 .

[3] _ هلال العيد ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ط 1 ، منشورات ليجوند ،الجزائر، 2011 ، ص106 .

أ- الصفة العادية

يقصد بالصفة العادية الصفة التي تثبت لصاحب الحق ، على فرض صحة الحق المعتدى عليه في مواجهة المعتدي ، ويظهر دور القاضي في التأكد من توافر شرط الصفة ، مبدئيا لصحة ادعاء المدعي وما إذا كان المدعي صاحب الحق ، أو المستفيد من خلال الاطلاع على العريضة [1] .

ب- الصفة الغير العادية

كقاعدة عامة لا تقبل الدعوى ما لم تكن مقترنة بشرط الصفة ، بغض النظر عن توافر المصلحة أو عدمها ، ولكن لكل قاعدة استثناء ويظهر ذلك في حالة ما إذا نص القانون ، على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية ، بمعنى أن القانون في بعض الحالات يسمح بحلول شخص أو هيئة محل الشخص الأصلي ، وذلك بمقتضى نص تشريعي نظرا لارتباط مركزه بالمركز القانوني للمدعي [2] .

ثانيا : شرط المصلحة

إن المصلحة المطلوبة في دعوى الإلغاء ، تتوفر في حالة مساس القرار الإداري بالمركز القانوني للطاعن ، والمصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء[3] ، ولا يمكن أن يتوفر هذا الشرط إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه على المركز القانوني للمدعي بصفة مباشرة وشخصية [4] .

1- أوصاف المصلحة

اشترط القضاء توفر أوصاف معينة في المصلحة حتى يتم قبول دعوى الإلغاء أهمها :

[1] _ حميدي محمد أمين ، **شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات ، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، مجلس قضاء الشلف ، 2008-2009 ، ص 6.

[2] _منصوري أمان الله ، **شروط قبول الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل إجارة المدرسة العليا للقضاء** ، المدرسة العليا للقضاء منصوري الجزائر 2006-2009 ، ص 17 .

[3] _ خزار لمياء ، **دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية** ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 ، ص ص 29-30 .

[4] _ بعلي محمد الصغير ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 26.

أ- المصلحة القائمة والمصلحة المحتملة

تكون المصلحة قائمة إذا كان من المؤكد أن فائدة مادية ، أو معنوية تعود على الطاعن من إلغاء القرار ، ويجب أن تكون متواجدة أثناء رفع دعوى الإلغاء ، وإلا رفضت الدعوى شكلا من قبل الهيئة القضائية ، صاحبة الاختصاص في فحص البنود الشكلية لدعوى الإلغاء [1] ، بالإضافة إلى المصلحة في دعوى الإلغاء يمكن أن تكون محتملة ، والتي من شأنها أن تهيأ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر دون أن يكون ذلك مؤكدا [2] .

ب – المصلحة الشخصية والمصلحة المباشرة

لتحريك دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية لرافعها ، ويظهر ذلك عند وجود علاقة بين القرار الإداري المطعون فيه ووضعية الطاعن ، وتكون المصلحة الشخصية في الدعاوى المباشرة كدعوى الدائن على المدين ، أما المصلحة المباشرة يقصد بها أن يصيب قرار إداري غير مشروع ، مركز قانوني أو حق ذاتي خاص بالشخص رافع الدعوى ، بشكل مباشر[3] ففي دعوى الإلغاء على المدعي إثبات وجود مصلحة مباشرة لاحق أو مصلحة شخصية [4] .

ج- المصلحة المادية والمصلحة الأدبية

بمجرد أن يؤدي القرار الإداري إلى إحداث اثر مادي ، فإن الشخص المتضرر يمكنه أن يرفع دعوى الإلغاء ، ومن الأمثلة عن المصلحة المادية مصلحة الطاعن بإلغاء القرار الإداري المتعلق بغلق المحل التجاري ، أو رفض الإدارة منحه رخصة مزاولة مهنة معينة [5] ، أما المصلحة الأدبية أي المعنوية فهي التي تؤثر في الحقوق المعنوية للطاعن ، وتتعلق بالشعور الداخلي للإنسان كالقرارات التي تمس سمعة الموظف [6] .

---

[1] _ بوجادي عمر ، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر** ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 104 .

[2] _ الجازي جهاد ضيف الله ، **وقت توافر المصلحة في دعوى الإلغاء : دراسة تحليلية مقارنة** ، مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد 42 ، العدد 1 ، الجامعة الأردنية ، 2015 ، ص 20 .

[3] _ عوابدي عمار ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 417 .

[4] _ بوحميدة عطاء الله ، **الوجيز في القضاء الإداري** ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 176 .

[5] _ ليلو راضي مازن ، **محاضرات في القضاء الإداري : دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق** ، ص 141 .

[6] _ خلوفي رشيد ، **قانون المنازعات الإدارية** ، ج 2 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 45.

لم ينص المشرع صراحة على اعتبار المصلحة من النظام العام ، زد على ذلك لم ينص على إمكانية القاضي أن يثير انعدامها تلقائيا ، وعليه نصت المادة 67 من ق.إ.م.إد على تعريفه للدفع بعدم القبول ، في حالة انعدام الصفة والمصلحة ، كأمثلة بارزة لهذا النوع من الدفع ، الأمر الذي يتم عن قصد للمشرع في عدم اعتبار المصلحة من النظام العام ، كما أكدت المادة 69 بنصها ضمنيا على عدم اعتبار الدفع بعدم القبول المتعلق بانعدام المصلحة من النظام العام[1] .

ثالثا : شرط الأهلية

وفقا لنص المادة 64 تعتبر أهلية التقاضي شرطا شكليا ، قابلا للتصحيح يترتب على عدم توافره بطلان الإجراءات وليس عدم قبول الدعوى ، ويقصد بها مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية ، لمباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين [2] ، والحديث عن الأهلية يفرض التمييز بين ، أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي .

1-الأهلية القانونية للشخص الطبيعي

يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بسن الرشد المدني أي بلوغه 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، وأن يتمتع بقواه العقلية وكامل الأهلية لمباشرة حقوقه ، وعليه يستبعد من أن يكون طرفا في الدعوى عموما كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه [3] .

2-الأهلية القانونية للشخص المعنوي

إن الأشخاص الاعتبارية متنوعة وعلى كثرتها يمكن تصنيفها إلى قسمين ، أشخاص اعتبارية خاصة وأشخاص اعتبارية عامة .

---

[1] _ فتحي فرحات ، **شرط المصلحة في دعوى الإلغاء** ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 ، ص 76 .

[2] _ غنادرة عائشة ، **دور القاضي الإداري وحدوده في رقابة المشروعية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2014 ، ص 42 .

[3] _ المادة **40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة** 1975 ، يتضمن القانون المدني ، ج.ر عدد 78 الصادر في 26 سبتمبر 1975 (المعدل والمتمم) .

أ – الشخص الاعتباري الخاص

يدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، وتمثل كل هذه الجهات عن طريق نائبها القانوني .

ب – الشخص الاعتباري العام

يتمثل الشخص الاعتباري العام في كل من ، الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، ورجوعا للمادة 828 من ق.إ.م.إد نجدها حددت الأشخاص المؤهلة لتمثيل هذه الهيئات ، فالوزير بالنسبة للدولة والوالي بالنسبة للولاية واستثناءا رئيس المجلس الشعبي الولائي ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية ، والممثل القانوني بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمؤسسات ذات الصبغة الإدارية [1] .

رابعا : شرط الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص توزيع العمل القضائي ، بين الجهات القضائية المختلفة أي سلطة الحكم الممنوحة للمحكمة وفق القانون للنظر في نزاع معين [2] ، وتعتبر قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ، وقد حسم المشرع بموقفه هذا في نص المادة 807 من ق.إ.م.إد .

1– اختصاص المحاكم الإدارية في دعوى الإلغاء

يرجع الفصل في دعوى الإلغاء ، المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية اللامركزية ، إلى المحاكم الإدارية وهذا حسب أحكام المادة 801 من ق.إ.م.إد[3] ، وقد نصت كذلك المادة الأولى من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، على الاختصاص النوعي بقولها : " تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " [4] .

[1] _ نصيبي الزهرة ، **الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر** ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2012 ، ص 129.

[2] _ طاهري حسين ، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد** ، دار الخلدونية الجزائر 2012 ، ص 29 .

[3] _ وعلي سعيد ، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري** ، دار بلقيس ، باب الزوار ، الجزائر ، 2015 ، ص 106 .

[4] _ المادة الأولى من القانون العضوي 98-02 **المتضمن المحاكم الإدارية**، المرجع السابق.

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي ، كقاعدة عامة يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، طبقا للمادة 37 من ق.إ.م.إد [1] .

2- اختصاص مجلس الدولة في دعوى الإلغاء

يختص مجلس الدولة بالفصل في دعاوى الإلغاء ، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وقد قضت المادة 9 من القانون العضوي 98-01 على أنه : " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في ، الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية [2] .

الفرع الثاني : الشروط الخاصة

يتوجب لانعقاد الخصومة في دعوى الإلغاء إتباع إجراءات وشكليات صحيحة أمام القضاء الإداري ، وذلك بغرض استفاء المدعي لحقوقه وقد اشترط ق.إ.م.إد شروط شكلية خاصة بها فمنها ما يتعلق بالعريضة (**أولا**) القرار الإداري محل الطعن (**ثانيا**) التظلم الإداري المسبق (**ثالثا**) بالإضافة إلى شرط ميعاد الطين (**رابعا**) .

أولاء شريط العريضة العلمية

إن أول ما وتكون على الملامس لرفع دعوى الإلغاء بعد التام من توافر الشروط الشكلية العامة من سنة ومسلمة وأهلية ، تحضير الروسية المقامرة .

1-تعريف العريضة الافتتاحية

هي طلب يتقدم به الطاعن إلى الجهة القضائية المختصة ، لحماية مركزه القانوني ضد أي اعتداء إداري ، والتي يمررها بنفسه أو وكيله لعرض البيانات والوقائع والطلبات للمحكمة[3].

---

[1] _ سنقوقة سائح ، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ج 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 ، ص 99 .

[2] _ المادة 9 من قانون العضوي رقم 98-01 ، **يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله** ، المرجع السابق .

[3] _ خلف الله كريمة ، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2013 ، ص 216 .

2-الشروط المتعلقة بالعريضة

لابد أن تتمة عريضة افتتاح الدعوى شكلا متميزا ، ويجب أن تتوفر على مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا وأهمها :

أ- أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة من طرف محامي

الكتابة شرط ضروري لصحة العريضة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من ق.إ.م.إن و أضافت المادة 8/1 إلى الكتابة أن تحرر باللغة العربية التي اعتبرت تقديم العريضة الافتتاحية بغير اللغة العربية يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكا ، بالإضافة إلى أن تكون موقعة من طرف محامي طبقا للمادة 815 من ق.إ.م.إد بقولها : ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام [1] .

ب – أن تتضمن جميع البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى

يجب أن تتضمن عريضة الدعوى وفقا لنص المادة 15 من ق.إ.م.إد على اسم ولقب وموطن المدعي والمدعى عليه والجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ، بالإضافة إلى عرض موجز للوقائع والطلبات والمستندات إن وجدت ، ونفس البيانات عندما يتعلق الأمر بمجلس الدولة [2] .

ج- إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه

نصت المادة 819 من ق.إ.م.اد على أنه : " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر ، ولذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع " [3] .

[1] _ حمادي أحمد ، **إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2009-2010 ، ص 7 .

[2] _ حمادي احمد ، **المرجع السابق** ، ص 7.

[3] _ المادة 819 **من قانون 08-09** ، المرجع السابق.

يظهر من أحكام المادة أن المدعي ملزم بتقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن مع العريضة المرفوعة أمام جهات القضاء الإداري ، ويسقط هذا الإلزام إذا تمكن الطاعن من إثبات المبرر الذي منعه من تقديم القرار المطعون فيه .

ثانيا : شرط القرار الإداري محل الطعن

يقر المشرع صراحة بأن توجه دعوى الإلغاء ضد قرار إداري ، ويذهب إلى أبعد من ذلك حين اشترط ضرورة إرفاق العريضة الافتتاحية بالقرار محل النزاع .

يعرف القرار الإداري بأنه عمل قانوني نهائي ، صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة ، بما لها من سلطة عامة قصد إنشاء أو إلغاء مركز قانوني معين ، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة [1] .

1- خصائص القرار الإداري

يتميز القرار الإداري بجملة من الخصائص تميزه عن باقي تصرفات الإدارة وفي ذات الوقت تشكل الشروط الواجب توافقها في القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء ويمكن إجمالها في :

أ- القرار الإداري صادر عن جهة إدارية وطنية

تكون أمام قرار إداري إذا صدر العمل الإداري عن جهة إدارية وطنية ، مهما كان مركزها سلطة مركزية أم إدارة محلية ، وأن هذا القرار سيحدث أثرا قانونيا يؤثر على المركز القانوني للمخاطبين [2]، وتخرج عن دائرة القرار الإداري الأعمال القانونية ، التي تقوم بها السلطة التشريعية والسلطة القضائية [3].

ب – القرار الإداري تصرف قانوني انفرادي

يجب أن يصدر القرار الإداري محل دعوى الإلغاء من جانب الإدارة وحدها ، وهذا لا يعني أن يصدر القرار الإداري من فرد واحد ، فقد يشترك في تكوينه أكثر من فرد والى جانب صدوره من الجهة الإدارية المختصة ،

[1] _ واف كنعان ، **القانون الإداري** ، الكتاب الثاني ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 237 .

[2] _ بوضياف عمار ، **القرار الإداري : دراسة تشريعية وقضائية وفقهية** ، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص23 .

[3] _ القبيلات حمدي ، **الوجيز في القضاء الإداري** ، ط 1 ، دار وائل ، عمان ، 2011 ، ص 211 .

فيجب أن يكون عمل قانوني يحدث أثر قانوني ، وبذلك يختلف عن الأعمال المادية إدارية كانت أم غير مادية [1].

ج – ترتيب القرار الإداري لآثار قانونية

الأثر القانوني بنيان القرار الإداري ، فهو إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه ويعبر كذلك عن الأثر القانوني ، " القرار النهائي " الذي يقصد به القرار الأخير الصادر عن الإدارة[2]، وعليه فإن قرارات الإدارة يجب أن تتمتع بالطابع التنفيذي ، فلا تعد القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة التي لا تهدف إلى إحداث أثر في المراكز القانونية [3].

2– القرارات الإدارية القابلة للإلغاء

يتم توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري بناء على معيار عضوي ، لذلك يتوجب علينا التمييز بين القرارات الإدارية التي تكون محل للطعن بالإلغاء .

أ– القرارات القابلة للإلغاء أمام المحاكم الإدارية

ينصب الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية على القرارات الإدارية الصادرة عن إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 800 من ق.إ.م.إد وتتمثل هذه القرارات في :

1. القرار الولائي المتمثل في القرارات الصادرة عن الوالي المنصوص عليها في المواد 102 إلى 109 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية سواء بصفته ممثلا للولاية أو كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي [4].

2. القرار البلدي الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وذلك في حالة ممارسته للاختصاصات الواردة في المواد من 77 إلى 84 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية [1] .

---

[1]_ بنيني عبد الله رمضان ، **نطاق دعوى الإلغاء : دراسة مقارنة** ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد 6 ،كلية القانون جامعة الزاوية ، 2015 ، ص72.

[2]_ قتال منير ، **القرار الإداري محل دعوى الإلغاء** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 37 .

[3]_بشير محمد ، **إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ص 170 .

[4]_ قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، **يتضمن قانون الولاية** ، ج.ر عدد 12 ، صادر بتاريخ 29 فبراير 2012 .

3. القرارات الصادرة عن المديريات والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .

4. القرارات الصادرة عن مدير أو رئيس المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كالمؤسسات الجامعية و الاستشفائية العمومية.

ب – القرارات القابلة للإلغاء أمام مجلس الدولة

حددت المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 ، مجال اختصاص مجلس الدولة بنصها على أنه : " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء ... القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ، كما يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " [2] .

يشبه نص المادة 9 ما جاء به نص المادة 901 من ق.إ.م.إد ، وإن لم يكن كليا لأنها اقتصرت على القرارات ، الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية دون الهيئات الأخرى ، وبالتالي فان القانون العضوي 98-01 قد وسع مجال اختصاص مجلس الدولة ، في دعوى الإلغاء في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية ، للدولة كالوزارات والهيئات العمومية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات الوطنية [3] .

3– الأعمال الإدارية المستبعدة من دعوى الإلغاء

هناك طائفة من الأعمال الإدارية الانفرادية لا تعد قرارات إدارية قابلة للإلغاء والمتمثلة في :

أ– **الأعمال التحضيرية للقرارات :** تتمثل في الآراء التي تسبق إصدار القرار النهائي .

ب– الأعمال التنظيمية الداخلية : والمتمثلة في التعليمات والمنشورات المتعلقة بحسن سير الإدارة .

---

[1]_ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، **يتضمن قانون البلدية** ، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 3 يوليو سنة 2011 .

[2]_ القانون العضوي 98-01 المتعلق **باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل و المتمم** ، المرجع السابق .

[3]_ شوقي يعيش تمام ، **القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري** ، مجلة المفكر العدد الخامس ، جامعة بسكرة ، ص 295 .

ج – **الأعمال التهديدية** : وتتمثل خصوصا في الإنذارات و الإعذار [1] .

ثالثا : شرط النظام الإداري المسبق

عرف التظلم الإداري المسبق بأنه : " التجاء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكيا لها ، من قرار إداري معيب مستهدف إلغاؤه أو تعديله أو سحبه خلال الأجال القانونية قبل اللجوء إلى القضاء [2].

1–أنواع التظلم الإداري

للتظلم الإداري صور وأنواع أهمها :

أ– **التظلم الولائي** : وهو الذي يقدم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المتظلم فيه أو أمام السلطة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم .

ب–**التظلم الرئاسي** : وهو الذي يوجه إلى السلطة الإدارية التي تمارس السلطة الرئاسية على السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري أو تلك التي قامت بالعمل المادي محل التظلم [3].

2–طبيعة التظلم في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتفحص فحوى ق.إ.م.إد نجد أن المشرع أدخل بعض التعديلات فيما يخص طبيعة التظلم ومن أهمها :

أ– لم يعد التظلم شرطا إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء ، وإنما أصبح جوازيا حسب المادة 830 أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، وخلافا للقانون السابق فإن التظلم يجب أن يكون ولانيا فقط أي يجب رفعه أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه .

ب – حددت المادة 830 أجل التظلم بأربعة أشهر من إعلانه ، وفي حالة قبول الإدارة للتظلم تكون قد استجابت للطاعن ، أما إذا رفضت خلال شهرين من تقديم التظلم عندئذ يمكن للطاعن أن يرفع دعوى الإلغاء

[1] _ سلامي عمور ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2009 ، ص 75.

[2] _ الخييلي محمد خليفة ، **التظلم الإداري : دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة**، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، 2009 ، ص 24 .

[3] _ زروقي عبد القادر ، **ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، ص، ص 68–69 .

خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض ، أما إذا سكتت الإدارة مدة شهرين يعتبر قرارا ضمنيا ، وبذلك ترفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من ذلك [1] .

رابعا : شرط ميعاد الطعن

نصت المادة 829 على أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية الذي يسري على دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره .

1- حساب مدة الطعن

طبقا لأحكام المادة 405 من ق.إ.م.إد فإن المواعيد الإجرائية هي مواعيد كاملة ، كما نصت المادة 829 صراحة على أن يوم التبليغ لا يدخل ضمن الأجل ولا اليوم الأخير ، ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذا الأجل عند حسابها ، وإن كان اليوم الأخير من الأجل يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي [2] ، وعليه فإن الميعاد يخضع للقواعد التالية :

أ- بداية سريان الميعاد

ينطلق بداية الميعاد من اليوم الموالي لإعلان القرار (التبليغ أو النشر) ، حيث إذا كان القرار فرديا يبدأ الميعاد من تاريخ التبليغ الشخصي ، أما إذا كان القرار جماعيا أو تنظيميا يبدأ الميعاد من تاريخ النشر القرار المطعون فيه .

ب – نهاية الميعاد

طبقا لمبدأ حساب المواعيد الكاملة تكون نهاية الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد [3] ، مثال بتاريخ 2016/02/01 تم إعلان القرار وبتطبيق القاعدة حساب المدة كاملة فإن:

[1] _ بودريوه عبد الكريم ، **آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد الأول ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2010 ، ص 19 .

[2] _ بن عبد الله عادل ، **مواعيد الطعن في القانون الجزائري** ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 101 .

[3] _ بعلي محمد الصغير ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 165 .

-البداية تكون في اليوم الموالي للإعلان أي يوم 2/2/2016 .

- النهاية تكون في اليوم الموالي لسقوط الميعاد اي 3/6/2016 .

2- حالات تمديد الميعاد

أجاز المشرع إمكانية تمديد الآجال من خلال ورود حالة من حالات الانقطاع المذكورة في المادة 832 من ق.إ.م.إد ، ويكون التمديد عن طريق القطع أو الوقف .

أ- حالات الوقف

يترتب على وجود حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال أسبابه ، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية .

1. بعد المتقاضي عن إقليم الدولة

نصت المادة 404 من ق.إ.م.إد على ما يأتي : تمدد لمدة شهرين أجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني [1] .

2. العطلة الرسمية

تتمثل في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية ، وإذا صادفت نهاية ميعاد دعوى الإلغاء يوم عمل كليا أو جزئيا ، فإن الميعاد يمدد إلى اليوم الموالي لنهاية أيام العطلة الرسمية [2] .

ب- حالات إنقطاع الميعاد يقصد به بده سريان ميعاد الطعن من جديد بعد زوال السبب لا تحسب المدة السابقة ، وهو يختلف عن حالات الوقف من حيث بداية الميعاد بصورة كاملة ومن جديد وتتمثل أسباب القطع فيما أشارت إليه المادة 832 من ق.إ.م.إد فيما يلي :

[1] _ المادة **404 من ق.إ.م.إد** ، المرجع السابق .

[2] _ المادة **405 من ق.إ.م.إد** ، المرجع نفسه .

1. الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

يترتب على رفع دعوى الإلغاء ، أمام جهة قضائية غير مختصة خلال المدة المقررة لرفع الدعوى ، قطع سريان الميعاد ويبدأ الميعاد في السريان من جديد بالنسبة للمدة المتبقية ، من تاريخ تبليغ ذو الشأن بحكم عدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة [1].

2. طلب المساعدة القضائية

إذا تقدم صاحب مصلحة بطلب مساعدة قضائية ، خلال مدة سريان ميعاد دعوى الإلغاء هنا ينقطع ميعاد الدعوى وتكون له بداية ونهاية جديدة ، ويبدأ سريان الميعاد الجديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض طلب المساعدة القضائية [2] .

3. وفاة المدعي أو تغير أهليته

إذا توفي صاحب المصلحة سقطت الدعوى ، ويصبح الورثة الحق في أن يحلو محل المتوفي وإذا تغيرت أهليته يصبح فاقد لأهلية التقاضي ، وبالتالي يعد سبب من أسباب قطع الميعاد [3] .

4. القوة القاهرة

حددت المادة 831 بأن القوة القاهرة يترتب عليها قطع الميعاد ، بحيث تبدأ أو تحسب المواعيد من جديد بعد زوال القوة القاهرة ، وقد كان القانون يعتبرها سابقا من أسباب وقف الميعاد [4] .

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء

يفترض في القرار الإداري الذي يؤثر في المراكز القانونية للأطراف صحته ومشروعيته ، إذ لا معنى لأن تصدر قرارات معوية أو غير مشروعة ، وهي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة طبقا للقانون . انطلاقا من هذه القاعدة فإن على من يدعي عدم صحة القرار الإداري أن يثبت العكس ، لمتخذ القرار الإداري سواء كان القرار مشروعا

[1] _ صاش جازية ، **المرجع السابق** ، ص 333 .

[2] _ عادل بن عبد الله ، **المرجع السابق** ، ص20 .

[3] _ مسعود شيهوب ،**المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، ج 1، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 336.

[4] _ بوراس عادل ، **دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري** ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 3 ، الجزائر ، 2013 ص 15.

أو متجاوزا للسلطة يجد نفسه دائما في مكان المدعى عليه ، أي في وضعية مريحة مقارنة مع طالب الإلغاء الذي يجد نفسه مكان المدعي وما تتطلبه هذه الوضعية من جهود للنجاح في إقناع القاضي بإلغائه ، وأسباب الطعن هاته هي التي تشكل الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء ، ولابد من التذكير بأن المشرع لا يشترط أن تكون العيوب الخمسة مجتمعة كلها في القرار المطعون فيه بالإلغاء ، بل يكفي قيام أي عيب منها ليقرر القضاء الإداري إلغائه .

تتمثل الشروط الموضوعية في العيوب الخارجية (**الفرع الأول**) والعيوب الداخلية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : العيوب الخارجية

يطلق على هذه العيوب بتسمية العيوب الخارجية ، والتي كانت سابقة الظهور على العيوب الداخلية للقرار الإداري ، فإذا كان هذا الأخير مخالفا للاختصاص أو الشكل والإجراءات تكون أمام لا مشروعية خارجية ، فهي تمس دائما الشكل دون الموضوع ، وتتمثل أساسا في عيب عدم الاختصاص (**أولا**) عيب الشكل والإجراءات (**ثانيا**) .

أولا : عيب عدم الاختصاص

إن أول ما ظهر من أوجه الإلغاء عيب عدم الاختصاص ، فهو أول حالة فتحت الباب إلى تجاوز السلطة ، ولذا أطلق على دعوى الإلغاء دعوى الاختصاص وتجاوز السلطة.

1- تعريف عيب عدم الاختصاص

يعرف بأنه انعدام القدرة على مباشرة عمل جعله القانون من اختصاص سلطة أو فرد آخر ، أي مخالفة وخرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري [1] .

2- درجات عيب عدم الاختصاص

يتفق الفقه والقضاء على أن لعيب عدم الاختصاص حالتين ا أن يكون جسيما ولما أن يكون بسيطا .

[1] _ بعلي محمد الصغير ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 180 .

أ– عدم الاختصاص الجسيم

يسمى بعيب اغتصاب السلطة إذا بلغ حد من الجسامة ، ويكون في حالة إصدار قرار من شخص لا ينتمي للسلم الإداري يخالف المبادئ القانونية العامة للاختصاص ، كتدخل السلطة الإدارية في اختصاص السلطة القضائية ، فالقرار هنا منعدم يمكن مخاصمته أمام القضاء الإداري [1].

ب– عدم الاختصاص البسيط

هو الصورة الثانية لعيب عدم الاختصاص ، ويقع داخل السلطة التنفيذية بين إدارتها وموظفيها ويتمثل في حالات مخالفة القرارات الإدارية ، لقواعد توزيع الاختصاص في الوظيفة من حيث الاختصاص الزماني أو المكاني أو الموضوعي [2] .

1. عدم الاختصاص الزماني

يكون عدم الاختصاص الزماني في حالة اتخاذ الهيئة الإدارية ، لقرار في وقت لم تكن مؤهلة لاتخاذه ، كممارسة الموظف للأعمال بعد إحالته على التقاعد ، يكون قد تجاوز اختصاصه فتصرفه مشوبا بعيب عدم الاختصاص [3] .

2. عدم الاختصاص المكاني

يعني اعتداء أحد أعضاء الإدارة على اختصاص عضو آخر ، في نفس الجهة الإدارية من نفس الدرجة بمزاولة وظيفته في النطاق الإقليمي غير المخصص له [4]، وهو نوعان في حالة ممارسة السلطة الإدارية لوظائفها في مكان غير المتواجدة فيه ، أو في حالة اتخاذ قرار يتعلق بقضايا خارج إقليمها [5] .

---

[1]_ خلوفي رشيد ، **قانون المنازعات الإدارية** ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 137.

[2]_ بعلي محمد الصغير ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، المرجع نفسه ، ص 183 .

[3]_ أحميد هنية ، **عيوب القرار الإداري : حالات تجاوز السلطة** ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 50 .

[4]_ طراد حورية ، **عيب عدم الاختصاص كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008- 2009 ، ص 26 .

[5]_ بن شيخ آث ملويا لحسين ، **دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية** ،ط 3، دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر ص 71 .

3. عدم الاختصاص الموضوعي

يكون في حالة قيام هيئة إدارية أو موظف بإصدار قرار لا يدخل في الاختصاصات المخولة له قانونا ويتنوع إلى :

- اعتداء سلطة إدارية على ميدان سلطة إدارية موازية لها .
- اعتداء الرئيس على اختصاصات المرؤوس .
- اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس .
- اعتداء الإدارة على اختصاص السلطة التشريعية أو القضائية [1] .

ثانيا : عيب الشكل والإجراءات

يعد ركن الشكل والإجراءات من العيوب الخارجية التي تصيب القرار الإداري ، والتي تجعله عرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري .

1-عيب الشكل

إن المشرع هو الذي يحدد الشكل الذي يتخذه القرار ، وكذلك ما تؤديه المبادئ العامة في ابتداع قواعد شكلية ، مما يستدعي التطرق إلى تعريف عيب الشكل ثم ذكر صوره .

أ- تعريف عيب الشكل

يقصد به عدم احترام الإدارة للقواعد أو الإجراءات الشكلية المفروضة أثناء تحرير القرار الإداري في القوانين سواء ذلك بإهمال القواعد كليا أو جزئيا [2] .

[1] _ دراف حدة ، عيوب القرار الإداري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2007 2012 ، ص 12.

[2] _ عبد الليوة صالح ، **دور القاضي الإداري في إلغاء القرار الإداري** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2007-2011 ، ص 12 .

ب – صور عيب الشكل في القرارات الإدارية

أغلب الحالات التطبيقية لعيب الشكل تتمثل في :

– انعدام التسبيب

التسبيب إجراء شكلي يعني ذكر الأسباب في صلب القرار الإداري ، يترتب على إغفاله إلغاء القرار الإداري ، والإدارة غير ملزمة به إلا إذا فرضه نص صريح ، فالمادة 62 من قانون التهيئة والتعمير ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسبيب قرار رفض منح رخصة البناء إذا كان مؤهل لإصدارها ، " وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعني بالقرار الذي اتخذتها السلطة المختصة على أن يكون معللا قانونا [1] .

– عدم قانونية اللجنة

القانون يلزم أحيانا الإدارة استشارة هيئة جماعية قبل اتخاذ القرار ، لكن في حالة اتخاذ القرار بعد الاستشارة دون أن تكون تشكيلتها صحيحة نكون بصدد عيب الشكل ، ومن تطبيقاته ما قضى به مجلس الدولة في قضية الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين ضد مدير التربية لولاية البليدة " بعد الاطلاع على محضر هذا الاجتماع تبين ، بأن اللجنة المجتمعة غير مشكلة تشكيلا صحيحا لعدم وجود أعضاء الفرع النقابي الأكثر تمثيلا ، وقد قام رئيس مكتب الاتحاد بتقديم احتجاج ضد نتائج هذا الاجتماع اللا شرعي بدون نتيجة ، فرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة الذي اصدر قرار محل الاستئناف " [2] .

– عدم احترام الشكليات القانونية

عدم مراعاة الشكليات المفروضة في تحرير القرار الإداري ، كالكتابة والإمضاء والتصديق والتسبيب ومخالفة التبليغ والنشر يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري [3].

[1] _ قانون رقم 90- 29 مؤرخ في جمادي الأولي عام 1441 ، الموافق 1 ديسمبر سنة 1990 **يتعلق بالتهيئة والتعمير** ، ج.ر عدد 52 صادر بتاريخ 15 جمادي الأولي عام 1441 .

[2] _ **قرار مجلس الدولة ، الغرفة الثانية ، فهرس 354** ، أشار إليه بن شيخ لحسين آث ملويا دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ص351.

[3] _ بوراس عادل ، **المرجع السابق** ، ص 23.

2-عيب الإجراءات

إن الإجراءات هي التي تفتح السبيل أكثر للتعرف على الشكل الخارجي للتصرف الإداري ، لذلك سنحدد تعريف لعيب الإجراءات وحالاته .

أ- تعريف عيب الإجراءات

هو مخالفة الإدارة للقواعد والإجراءات التي قررها القانون ، عند إصدارها للقرار ويستوي أن تكون هذه المخالفة كاملة أو جزئية ، وجزاءا لذلك يمكن إلغاء القرار قضائيا [1] .

ب- حالات عيب الإجراءات

أغلب الحالات التطبيقية لعيب الإجراءات تتمثل فيما يلي :

1. عدم إجراء الاستشارة

بعض النصوص القانونية تنص على إجراء الاستشارة قبل إصدار بعض القرارات ، وترتكب السلطة الإدارية عيب الإجراء الجوهري في حالة عدم الاستشارة الهيئة المختصة [2]، وللاستشارة نوعان ، حيث يتعلق النوع الأول بالاستشارة الاختيارية بحيث يمكن للإدارة أن تلجأ إلى أي جهة إدارية قبل اتخاذ القرار دون إلزام ، أما النوع الثاني فيتعلق بالاستشارة الإلزامية والتي تعني وجود نص قانوني يلزم الإدارة استشارة جهة أخرى قبل اتخاذ القرار [3] .

2. عدم احترام حقوق الدفاع

على الإدارة أن تمكن المعني من إعلام المعني بالقرار و تقديم دفاعه والاطلاع على ملفه ، كالوثائق المتعلقة بالمتابعة التأديبية ومنحه مهلة لتحضير دفاعه ، ومثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية " م.ع " ضد والي ولاية سكيكدة : " حيث أن المستأنف عليه قدم في الملف نسخة من الاستدعاء المرسل إلى المستأنف بتاريخ 8/06/1999 لمثوله أمام لجنة التأديب ، لكن دون إثباته بوصل استلام موقع عليه من طرف المعني بالأمر ،

---

[1] _ قتال منير ، **المرجع السابق** ، ص 79.

[2] _ لوفي رشيد ، **قانون المنازعات الإدارية** ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 146 .

[3] _ مداني نصيرة ، **أوجه إلغاء القرارات الإدارية** ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2007-2010 ، ص 33 .

وبتالي غير كافي لإثبات استدعائه بصفة قانونية في المسائل التأديبية الذي يعتبر إجراء جوهري يدخل ضمن حقوق الدفاع " [1] .

3 . عدم إجراء التحقيق الإداري

التحقيق هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف لتحديد المخالفات والمسؤولية علها حيث يتطلب إجراء التحقيق قبل إصدار القرارات الإدارية ، ومثال ذلك قضية ورثة " ب ت م " ضد والي ولاية المسيلة حيث أن مورثهم يمتلك قطعة أرض تقع ببلدية المسيلة آلت إليهم عن طريق الإرث والمدعى عليها دائنة لهم بمبلغ مالي ، صدر حكم يقضي بإلزام مورثهم بتسديد المبلغ وتم تأييده من طرف المجلس وتم حجز التركة لاستغاء ديونه في شكل عقار ، شرعت المحكمة ببيعه في 7/3/2013 دون إتباع الإجراءات القانونية ، وأصدر الوالي قرار التصريح بالمنفعة العامة دون احترام أجال التحقيق المسبق لذا يلتمس إلغاء القرار الصادر " [2] .

الفرع الثاني : العيوب الداخلية

لا يوجد نص تشريعي يحدد أو يبين أوجه إلغاء القرار الإداري التي تصيب مضمونه وتجعله قرار غير مشروع ، لكن قضاء مجلس الدولة أبطل وألغى القرارات الإدارية للعيوب لعل أهمها : عيب مخالفة القانون (**أولا**) الانحراف في استعمال السلطة (**ثانيا**) عيب انعدام السبب (**ثالثا**) .

أولا : عيب مخالفة القانون

يعد عيب مخالفة القانون أهم أوجه الإلغاء وأكثرها تطبيقا ، ويتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري ، كما أنه شرط موضوعي لقبول دعوى الإلغاء .

[1] _ **قرار مجلس الدولة ، الغرفة الثانية ، الصادر بتاريخ 20/04/2004 ، ملف رقم 009898** ، أشار إليه بوضياف عمار **القرار الإداري : دراسة تشريعية وقضائية و فقهية** ، المرجع السابق ، ص 147.

[2] _ حكم المحكمة الإدارية ، **الغرفة 1 ، رقم الملف 00166/13 ، فهرس رقم 01124/13** ، جلسة 03/12/2013 ، ص02 .

1- تعريف عيب مخالفة القانون

يقصد بعيب مخالفة القانون العيب الذي يشوب القرارات الإدارية عندما تصدر في محلها أي في آثارها القانونية ، الحالة المباشرة لأحكام وقواعد مبدأ الشرعية [1] .

2 - صور عيب مخالفة القانون يتخذ عيب مخالفة القانون في الواقع صور أساسية يتعين معالجتها تباعا:

أ- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية

تتحقق هذه الصورة عند تجاهل الإدارة للقاعدة القانونية ، وذلك بإتيانها عملا تحرمه أو امتناعها عن القيام بعمل توجبه [2] ، وتكون صورة المخالفة صريحة ومباشرة ذلك عندما يصدر قرار إداري مخالف لقواعد القانون ، كأن يكون القرار فيه مخالفة لمبادئ دستورية أو التشريع العادي أو معاهدة دولية أو عندما ترفض الإدارة الإنصياغ لحكم قضائي ضدها ، فإن هذا الرفض يعد بمثابة مخالفة للقانون يستند عليه القاضي لإلغاء القرارات الإدارية [3] .

ب- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية

تتجسد هذه الصورة في خطأ الإدارة في تفسير القاعدة القانونية ، التي استندت إليها عند إصدارها للقرار الإداري ويتخذ التفسير مظهرين ، مظهر غير عمدي إذا كانت القاعدة غير واضحة وتحتمل التأويل ، ومظهر عمدي كاحترام حرفية النصوص مع مخالفة روحها [4] وقد طبقت (غ إ.م.ع) هذه الصورة في قرارها الصادر بتاريخ 16/07/1976 قضية " طومارون " ضد والي الجزائر حيث جاءت في حيثياته : " حيث أن المادة الأولى من المرسوم رقم 63-388 المؤرخ في 1/01/1963 تنص على تأميم المنشاة الزراعية التابعة للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تتمتع بالجنسية الجزائرية ، حيث يستنتج من التحقيق أن ملكية المدعي من نوع (فيلا) موجودة بحي

[1] _ مداني نصيرة ، **المرجع السابق** ، ص 39 .

[2] _ أحميد هنية ، المرجع السابق ، ص 54 .

[3] _ دراف حدة ، المرجع السابق ، ص ص 28-29 .

[4] _ مني بشير احمد محمد ، عيوب القرار الإداري في القانون السوداني ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون كلية القانون ، جامعة الخرطوم ، 2010 ، ص 87 .

القبة بالجزائر العاصمة أن هذه الملكية ليست زراعية ، ومن ثم ألغيا هذا القرار المشوب بغلط مادي يتمثل في سوء التكييف القانوني للوقائع [1] .

الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية

تقوم هذه الحالة عند تطبيق الإدارة لقاعدة قانونية لا تنطبق على موضوع القرار ، فيكون وقد قضت المحكمة الإدارية العليا هناك خطأ في الإسناد القانوني أو انعدام السند القانوني[2] بأنه " يخلص من كل ما تقدم أنه وقد توافرت في شأن مورث المطعون ضدها شروط استحقاق المعاش طبقا لأحكام القانون رقم 80 لسنة 1944 ، فإن امتناع جهة الإدارة عن صرف هذا المعاش إنما يشكل قرار سلبيا يتعين الحكم بإلغائه " [3] .

ثانيا : عيب الانحراف في استعمال السلطة

يمثل عيب الانحراف في استعمال السلطة أحد الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ووجه من أوجه إلغاء القرار الإداري .

1- تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة

يقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة قيام الإدارة باستعمال صلاحياتها في إصدار قرار إداري يستهدف غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة [4] ، أو استهدف القرار مصلحة عامة ليست المصلحة التي يقصدها المشرع ، فيعتبر قرارها معيب وباطل للانحراف في استعمال السلطة [5] .

[1] _ قميوعة خالد ، **القرار الإداري و نظامه القانوني** ، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر ص 82 .

[2] _ جنيح محمد رضا ، **القانون الإداري** ، ط 2 ، فنون الطباعة و النشر ، 2008 ، ص 393.

[3] _ دايم نوال ، **القرارات الإدارية الضمنية والرقابة عليها : دراسة مقارنة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 ، ص 87 .

[4] _ رفعت محمد عبد الوهاب ، **المرجع السابق** ، ص 221 .

[5] _ بعلوشة شريف احمد يوسف ، **دعوى إلغاء القرار الإداري : دراسة تحليلية مقارنة** ، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2010 ، ص 168.

2- صور عيب الانحراف في استعمال السلطة

يكون القرار الإداري مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة ، نظرا لاتجاه هدفه لتحقيق هدف آخر خارج عن مقتضيات المصلحة العامة ، لذلك يتخذ صور ومظاهر تتمثل فيما يلي:

أ- الانحراف في استعمال السلطة عن المصلحة العامة

نكون بصدد انحراف بالسلطة عندما تستعمل سلطة إدارية ، سلطاتها لتحقيق هدف غير الهدف الذي منحت لها من أجله تلك السلطات [1] ، وبما أن المصلحة العامة أساس السلطة في المفهوم الحديث للدولة أصبح الخروج عن هذه الغاية أخطر خلل يمكن أن يصيب عمل الإدارة ، ويتخذ الانحراف في استعمال السلطة عن المصلحة العامة عدة مظاهر ، فقد يظهر في صورة تحقيق نفع شخصي أو لتحقيق غرض حزبي أو سياسي [2] ، حيث عبرت (غ.إ.م.ع) عن عيب الانحراف في استعمال السلطة بعبارة تحويل السلطة لأغراض شخصية في قرار صادر في 03/05/1999 في قضية بلدية بريكة ضد (م.م) باعتبار أن رئيس البلدية قام بمنح : قطعة أرضية بموجب مداولة مؤرخة في 4/12/1984 لصالح أحد أبنائه مرتكبا بذلك انحراف في السلطة [3] .

ب – مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

في هذه الصورة الغاية من القرار لا تتنافى مع المصلحة العامة ، لكنه يتعارض وقاعدة تخصيص الأهداف ، التي من خلالها يمنح المشرع امتيازات السلطة العامة لهيئة إدارية من أجل تحقيق هدف محدد قانونا ، و إذا خرج القرار عن هذه الغاية يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة ، ومن تطبيقاته ألغي مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 12/03/2001 قرار بلدية دالي إبراهيم التي رفضت تسليم طالب رخصة البناء لمخالفتها

[1] _ بن شيخ لحسين آث ملويا ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ، ج 1 ، ط 5 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2010 ص 117 .

[2] _ داود سمير ، **الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 43 .

[3] _ بوزار ياسمينة ، **عيب الانحراف في استعمال السلطة** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء الجزائر ، 2007-2010 ، ص 27.

لنصوص المواد 34/35/36 من المرسوم التنفيذي رقم 91/176 ، حيث جاءت كل الوثائق بطلب رخصة البناء موافقة لما تقتضيه هذه المواد فيكون بذلك قرار البلدية مخالفا للأهداف المخصصة مما يجعل قرارها معيبا [1] .

ج- إساءة استعمال الإجراءات

يقع هذا النوع من الانحراف في حالة استخدام الإدارة لإجراءات لا يسمح لها القانون باستعمالها من أجل تحقيق الهدف الذي تسعى إليه ، ومثال ذلك أن تستعمل الإدارة إجراءات مصادرة السلع بدل إجراءات توقيع المخالفات المقررة [2] .

ثالثا : عيب انعدام السبب

يعتبر عيب السبب العيب الأخير الذي أوجده مجلس الدولة الفرنسي ، كعيب مستقل بذاته عن بقية العيوب كونه يتعلق بركن من أركان القرار الإداري .

1- تعريف عيب انعدام السبب عيب انعدام السبب هو عيب عدم الشرعية الداخلية ، والسبب قانونا هو مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة باتخاذ القرار [3] .

2- حالات انعدام السبب

لعيب انعدام السبب حالات مختلفة نذكر أهمها :

أ- انعدام الوجود المادي للوقائع

هو إسناد السلطة الإدارية المختصة في إصدار قرار إداري معين ، إلى وقائع مادية أو قانونية غير موجودة ماديا ، وهنا يعتبر القرار الإداري مشوب بعيب انعدام السبب ويجب الحكم بإلغائه [4] .

---

[1] _ خلاف وردة ، **الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2014 ، ص 263 .

[2] _ متيجي فتيحة ، **سلطة القاضي الإداري في مواجهة القرارات الإدارية المشوبة بعيب في هدفها** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2015 ، ص 27.

[3] _ سامي جمال الدين ، **دعوى إلغاء القرارات الإدارية** ، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2015 ، ص .243 .

[4] _ خزار لمياء ، **المرجع السابق** ، ص 57 .

ب- الخطأ في التكييف القانوني للوقائع

المقصود بهذه الحالة خطأ السلطات الإدارية في إسناد الوقائع ، إسنادا سليما إلى مجموعة القواعد القانونية وكذا الخطأ في عملية التفسير وفقا للوقائع القائمة ، وقد بدأ مجلس الدولة الفرنسي رقابته على هذه الحالة منذ حكمه في قضية Gomel حيث ألغي المجلس قرار البلدية برفض منح الترخيص بالبناء قرب ساحة استنادا إلى الطابع الأثري ، وقد تبين أن الساحة لا تندرج ضمن المواقع الأثرية [1] .

ج- الرقابة الملائمة

إن المبدأ العام لرقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة ، يقف عند الرقابة المادية والتكيف القانوني للواقعة ، ومع ذلك فإنه في بعض الحالات الاستثنائية يمارس القاضي رقابة الملائمة التي ، يقصد بها قيام السلطة الإدارية المختصة بتقدير مدى أهمية ، أو خطورة الوقائع الثابتة لاتخاذ قرار ملائم لمواجهة تلك الوقائع [2] .

[1] _ محيو احمد ، **المرجع السابق** ، ص 189 .

[2] _ خزار لمياء ، **المرجع السابق** ، ص 56.

الفصل الثاني

آثار دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري

الفصل الثاني

آثار دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري

إن الإجراءات الإدارية أمام القضاء الجزائري خاضعة تقريبا لنفس القواعد العامة التي تخضع لها الدعوى المدنية أمام المحاكم العادية ، ولكن نظرا لخصوصية القضاء الإداري ارتأى المشرع أن يضع مجموعة من الإجراءات الخاصة بالدعوى الإدارية في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يقصد بالإجراءات القضائية لدعوى الإلغاء ، الإجراءات الواجب القيام بها أمام القضاء الإداري بحيث إذا تخلف واحد أو أكثر من هذه الإجراءات أصبحت الدعوى غير صالحة للنظر في موضوعها ، حتى ولو كان هذا الموضوع مما يدخل في اختصاص القاضي المعني بنظرها.

بما أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية تخضع لشروط شكلية وأخرى موضوعية ، حتى تقبل من قبل القضاء الإداري فهي أيضا تخضع لبعض الإجراءات ، وجب القيام بها لعرض القضية أمامه كما أن الإجراءات لها أهمية بالغة لتأثيرها الكبير على مواصلة السير في النزاع المطروح .

لدراسة هذه الإجراءات يجب التطرق إلى إجراءات السير في دعوى الإلغاء (**المبحث الأول**) ثم إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول : إجراءات السير في دعوى الإلغاء

تعد المبادئ التي تقررها أحكام القضاء الإداري أهم المصادر العامة ، التي تقرر الإجراءات التي تسير عليها الخصومة الإدارية ، حيث يكفي بأن تصل الدعوى إلى القاضي حتى يحمل عبء السير فيها حتى نهايتها ، فيراقب صحة الإجراءات ويأمر بإجراء التحقيق ويفحص الوثائق المقدمة .

يقصد بإجراءات السير في دعوى الإلغاء ، مجموعة القواعد والإجراءات المتخذة من أطراف الخصومة والقاضي للحكم في النزاع المعروض أمام جهات القضاء الإداري ، فهي لا تتم مباشرة بالإرادة المنفردة للخصوم أو القاضي ، وإنما لنظام عام منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضمان محاكمة عادلة ومنصفة لأطراف الدعوى [1] .

تتميز إجراءات سير الخصومة أمام الهيئات القضائية الإدارية بالطابع التوجيهي ، باعتبار أن أمر تسييرها أسنده المشرع للقاضي المقرر ، الذي يتخذ فيها من الإجراءات ما يراه ضروريا للفصل فيها ، وتشهد مرحلة السير في دعوى الإلغاء اتساعا أكثر لسلطات المحكمة ، فالقاضي يلعب دورا إيجابيا في هذه المرحلة إذ أنه يمسك بزمام الدعوى ، ويتحكم في إدارة النزاع ويهيئ الملف ليكون جاهزا للفصل فيه طبقا للقانون .

تبدأ إجراءات السير في دعوى الإلغاء بموجب عريضة افتتاحية (**المطلب الأول**) وتليها مرحلة تهيئة القضية للفصل فيها (**المطلب الثاني**) .

[1] _ فاضل أحمد ، **محاضرات في مادة القانون القضائي** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2013 ،ص 50 .

المطلب الأول : عريضة افتتاح دعوى الإلغاء

إن قيام دعوى الإلغاء وانعقاد الخصومة بشأنها بين الطرفين المتنازعين ، وملح القضاء سلطة الفصل في الموضوع يتطلب توفر عدة عناصر ، تضمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهمها عنصر إقامة الدعوى بموجب عريضة افتتاحية ، باعتبارها أولى العناصر لتحديد موضوع النزاع وعنصر تبليغها إلى المدعى عليه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة ، لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه المشروعة .

تعتبر الطعون بالإلغاء في المسائل الإدارية مقامة بمجرد إيداع العريضة ، لدى أمانة الضبط وذلك وحده يكفي لترتيب كافة الآثار القانونية ، سواء من حيث اعتبار الدعوى مقامة أو من حيث تحديد هذه الدعوى ، أما ما يلي ذلك من إجراءات تبليغ العريضة إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوي الشأن وإرسالها إلى الهيئة القضائية ، فهي إجراءات مستقلة يقوم بها أحد طرفي النزاع إنما تقوم بها الجهة القضائية المختصة بنظر في الدعوى[1] .

من هنا نعتقد أنه يتوجب علينا أن نتحدث أولا ، عن إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية (**الفرع الأول**) وعن تبليغها إلى المدعى عليه (**الفرع الثاني**) ثم إرسالها العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية

بعد أن يتم المدعي من تحرير عريضة افتتاح الدعوى ، مستوفية كل عناصرها وبياناتها التي تطرقنا إليها سابقا يقوم بإيداعها لدى كتابة ضبط الهيئة المختصة ، ثم يتبعها بدفع الرسوم القضائية اللازمة لتسجيلها وهذا طبقا للمادة 821 من ق.إ.م.إد التي نصت على ما يلي : تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. "

لذلك توجب علينا دراسة كيفية إيداع العريضة الافتتاحية أمام المحكمة الإدارية (**أولا**) وأمام مجلس الدولة (**ثانيا**) .

[1] _ صاش جازية ، **المرجع السابق** ، ص341 .

أولا : أمام المحكمة الإدارية

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء ، مودعة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية ، ولا تعتبر العريضة مرفوعة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا بإيداعها لدى كتابة الضبط ، وتنعقد بذلك الخصومة الإدارية وتكون الدعوى مقامة في الميعاد القانوني إذا تم الإيداع خلال الآجال المحددة . بمجرد تسجيل الدعوى أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية خلال الآجال القانونية ، تعتبر الدعوى مقبولة من الناحية الشكلية [1] ، وبذلك تقيد العريضة بسجل خاص تبعا لترتيب ورودها ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة [2] ، ويسلم كاتب الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة مقابل الرسوم القضائية [3] .

قضت المادة 825 من ق.إ.م.إد أنه في حالة حدوث إشكال بشأن إيداع وجرد المذكرات والمستندات يفصل رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة حسب الحال في هذا الإشكال بموجب أمر غير قابل للطعن بأي طريقة كانت [4] .

ثانيا : أمام مجلس الدولة

بما أن مجلس الدولة كدرجة ثانية لتقاضي أمام القضاء الإداري ، فإنه يتعين على رافع دعوى الإلغاء تحضير عريضة افتتاحية ، وإيداعها لدى كتابة ضبط مجلس الدولة ، وبعد ذلك يأتي دور أمين الضبط ليقوم بقيدها في سجل خاص مع تلقي مصاريف الدعوى.

الملاحظة التي تم تسجيلها أن إجراء إيداع العريضة الافتتاحية ، إجراء مشترك بين هيئات القضاء الإداري بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 904 من ق.إ.م.إد ، والتي أحالت لتطبيق المواد من 815 إلى 825 من ذات القانون [5] .

---

[1]_فريجة حسين ، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ص 352 .

[2]_تنص **المادة 824 من ق.إ.م.إد** على أنه : " تقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها ، يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها" .

[3]_المادة 823/2 **من القانون نفسه** .

[4]_بوضياف عمار ، **دعوى الإلغاء** ، المرجع السابق ، ص 152 .

[5]_ إن قراءة المادة 904 من ق.إ.م.إد تثير إشكالا بخصوص الإحالة العامة والمطلقة ، فقد أحالتنا إلى تطبيق المواد 815 إلى 825 أي 11 مادة ، **وبالوقوف عند المادة 821** نجدها استعملت عبارة " تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية " ، فهذا الإجراء إن كان تطبيقه لا يثير إشكالات عملية على مستوى

الفرع الثاني : تبليغ عريضة افتتاح دعوى الإلغاء

يعتبر تبليغ عريضة افتتاح الدعوى إجراء جوهري ، لتمكين المدعى عليه من المثول أمام الهيئة القضائية المختصة لإبداء دفاعه ، ومتابعة إجراءات سير الدعوى وتمكين الخصم من الدفاع عن مصالحه يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ، عن طريق محضر قضائي باعتباره ضابطا عموميا مكلف بالقيام بإجراءات التبليغ ، بناءا على طلب ذوي الشأن أو محاميهم بعد تسديد أتعابهم [1] .

يتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ ، تسليم المعني أو محاميه وثيقة مختومة وموقعة من جانبه ، وفيما يلي بيان مراحل تبليغ العريضة في كلا من : بيانات التكليف بالحضور (**أولا**) محضر التكليف بالحضور (**ثانيا**) أثار مخالفة إجراءات التكليف بالحضور (**ثالثا**) .

أولا : بيانات التكليف بالحضور

من المبادئ المستقر عليها مبدأ احترام حق الدفاع ، ويفرض هذا المبدأ واجب أساسي هو التكليف بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة ، وحددت المادة 16 من ق.إ.م.إد مهلة عشرون (20) يوما على الأقل لتبليغ التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة ، وهذا إذا كان الشخص المطلوب مقيم في الجزائر أما إذا كان مقيما في الخارج فإن المهلة المذكورة تمدد لثلاثة (3) أشهر .

التكليف بالحضور هو بمثابة الاستدعاء موجه للمدعى عليه ، للمثول أمام المحكمة للرد على طلبات المدعي المحددة في العريضة المعلنة له [2] ، وأوجب القانون تضمينه البيانات التالية: **1**- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته .

2- اسم ولقب المدعي وموطنه .

المحاكم الإدارية بحكم كثرتها ، فإنه يتعذر تطبيق ذات الإجراء بالنسبة لمجلس الدولة باعتباره هيئة قضائية وحيدة مقرها العاصمة ، فلا يتصور أن نرهق هيئة الدفاع ونلزمها بالتنقل للعاصمة من أجل إيداع عريضة أمام ضبط مجلس الدولة ، ينظر في ذلك بوضياف عمار ، **القضاء الإداري في الجزائر** : دراسة وصفية تحليلية ا مقارنة ، ط 2 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ، ص 171 .

[1] _ المادة 838 من ق.إ.م.إد ، **المرجع السابق.**

[2] _ دلاندة يوسف ، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 28 .

3- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه .

4- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفته ممثله القانوني أو الإتفاقي .

5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها[1] .

ثانيا : محضر التكليف بالحضور

حصر القانون مهمة التكليف بالحضور واستدعاء المدعى عليه إلى الجلسة ، في واسطة وحيدة هو المحضر القضائي دون سواه ، فحسب نص المادة 4 من القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر المحضر القضائي هو ضابط عمومي يتولى تبليغ الإعلانات والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك "[2].

ألزم القانون المحضر بتحرير محضر يثبت عملية تسليم الاستدعاء إلى الجلسة متضمننا البيانات التالية :

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته .

2- اسم ولقب المدعي وموطنه .

3- اسم ولقب المبلغ له وموطنه ، ولذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة المبلغ له .

4- توقيع المبلغ له على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها .

5- تعليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط .

6- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أوالتوقيع عليه.

7- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر .

---

[1] _ المادة 18 من ق.إ.م.إد ، **المرجع السابق** .

[2] _قانون رقم 06-03 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري 2006 ، يتضمن **تنظيم مهنة المحضر القضائي** ج.ر عدد 14 صادر بتاريخ 8 مارس 2006.

8- تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر [1] .

خلاصة القول في هذا المجال أن تسجيل العريضة لدى كتابة الضبط ، ودفع الرسوم القضائية لا يكفي ولا يعني أن الدعوى قد رفعت ، بل يجب اعتبار الدعوى قائمة والخصومة منعقدة أن يتم إعلان الخصم وتبليغه بنسخة من العريضة ، وتكليفه بالحضور خلال الأجال المحدد واستدعاءه لحضور أول جلسة بالمحكمة وتحرير ذلك وفقا للقانون [2] .

ثالثا : أثار مخالفة إجراءات التكليف بالحضور

الأصل أن الخصومة القضائية لا تنعقد إلا بواسطة التبليغ الرسمي ، فالقانون يبين صراحة كيف يتم مخاطبة الخصم وهو المدعى عليه ، وهذا الأخير يمكن مخاطبته شخصيا أو عن طريق الأشخاص المؤهلين للاستلام ، وهذا لضمان حسن سير إجراءات الخصومة واستقرارها ، مقابل ذلك رتب المشرع كجزاء مخالفة هذه الإجراءات جزاءات إجرائية ، تتماشى مع طبيعة ودرجة المخالفة وهي البطلان والسقوط والانعدام [3] ، لذلك يختلف الأثر بين حال غياب المدعى عليه عن جلسة المحاكمة نتيجة تقاعس المدعي عن مباشرة إجراءات التكليف ، وبين حالة عدم حضور الخصم بإرادته المنفردة رغم صحة تكليفه ، إذ أن الخصومة تنعدم بإنعدام التكليف بالحضور ، بينما تصح بعزوف المدعي عليه الكلف تكليفا سليما [4] .

تجدر الإشارة إلى أن كل مخالفة للبيانات الواردة في المادة 18 و 19 من القانون الجديد ينتج عنه جواز رفض الدعوى شكلا ، وعدم الحضور رغم صحة التكليف يترتب عليه عادة الحكم في الدعوى غيابيا ، كما أن تحرير الورقة الإجرائية على غير ما فرضه القانون أو تبليغها على يد شخص غير المحضر القضائي يترتب عنه البطلان [5] .

---

[1] _ المادة 19 من ق.إ.م.إد ، **المرجع السابق**.

[2] _ سعد عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص 14 .

[3] _دلال العيد ، **المرجع السابق** ، ص 127.

[4] _بربارة عبد الرحمان ، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ط 2 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص 63.

[5] _ طاهيري حسين ، **المرجع السابق** ، ص ص 21-22 .

الفرع الثالث : إرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية

بعد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط ، يقوم أمين الضبط بإرسال وعرض العريضة حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة ، أو رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع العريضة .

يتولى رئيس المحكمة الإدارية المختصة تعين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى وتعين تاريخ الجلسة وهو ما نصت عليه المادة 844 من ق.إ.م.إد ، والفقرة الثانية من المادة 840 من ذات القانون ، وإذا رأى رئيس المحكمة من محتوى العريضة الافتتاحية أن حل القضية مؤكد كأن يتعلق موضوع الدعوى مثلا ، بطرد من مسكن وظيفي يقع داخل مقر مرفق عام مع انتهاء علاقة العمل ، يأمر بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة دون إجراء تحقيق فيها [1] .

أما في حالة ضرورة إجراء التحقيق يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعين تشكيلة الحكم التي يؤول إليها الفصل في الدعوى ، وتعيين القاضي المقرر الذي سوف يقوم بمهمة التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 844/1 من ق.إ.م.إد بقولها : " يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى ، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط "[2] .

المطلب الثاني : تهيئة القضية للفصل فيها

بعد اتصال دعوى الإلغاء بالقضاء اتصالا صحيحا فإنه يلي ذلك مرحلة جديدة ، هي مرحلة الخاصة بتهيئة القضية للفصل فيها ، وهي المتعلقة بفحص موضوع دعوى الإلغاء وثبات كل طرف لما يدعيه ، فهي تتعلق أساسا بالناحية موضوع الدعوى أكثر من تعلقها بالناحية الإجرائية .

تعتبر مرحلة السير في الدعوى من أهم مراحل التي تمر بها هذه الأخيرة ، والمتمثلة أساسا في مرحلة التحقيق في الدعوى ، وتحديد الوسائل القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في ذلك ، فمن المبادئ الأساسية التي

[1] _ **نصت المادة 847 من ق.إ.م.إد** على ما يلي : " يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بالاوجه للتحقيق في القضية عندما يتبين له من العريضة أن حلها مؤكد ، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته ، في هذه الحالة يأمر رئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة . "

[2] _ المادة 844 من ق.إ.م.إد ، **المرجع السابق** .

تحكم الإجراءات القضائية في الدعوى ، أنه لا يمكن النطق بالحكم في قضية معروضة أمام القضاء إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق .

من ثمة فإن موضوع البحث يستدعي في أول الأمر التحقيق في دعوى الإلغاء (**الفرع الأول**) وذكر وسائل التحقيق (**الفرع الثاني**) ، وإحالة القضية على محافظ الدولة (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : التحقيق في دعوى الإلغاء

المؤكد أن المنازعة الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء ، لا تكون محل فصل إلا إذا كانت محل تحقيق ، أي تتبع بتحقيق يجريه القاضي الإداري فهذا الإجراء يعد إلزاميا على المحكمة مراعاته غير أن هذه القاعدة وإن كانت وجوبية فإنه يمكن الاستغناء عنها إذا رأى القاضي عدم الأخذ بها وهنا يتم تعين القاضي المقرر أو المستشار (**أولا**) وتحديد أهم اختصاصاته (**ثانيا**) .

أولا : تعيين القاضي المقرر أو المستشار

يلعب كل من المستشار المقرر (القاضي) والنيابة العامة (محافظ الدولة) دورا هاما في تهيئة القضية للفصل فيها ، حيث كان يطلق عليه في ق.إ.م الملغي بالمستشار المقرر ، أما في ق.إ.م.إد بالقاضي المقرر ويعتبر المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقرير إلى هيئة الحكم [1] .

يتم تعيين القاضي المقرر أو المستشار ، من طرف رئيس التشكيلة الحكم القائمة بالمحكمة الإدارية ، كما يمكن أن يعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم (رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة) وهذا حسب المواد 844-915 من ق.إ.م.إد [2] .

يعتبر المستشار المقرر في دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة قاضي بها ، لذلك يشترط في المستشار المقرر بمجلس الدولة ، أن يكون من فئة المستشارين في مهمة عادية ، والذين هم في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا مستشارين مقررين فمهامهم تقتصر على الوظيفة الاستشارية [3] .

[1] _ بعلي محمد الصغير ، **القضاء الإداري : دعوى الإلغاء** ، 2012 ، المرجع السابق ، ص 140 .
[2] _ بعلي محمد الصغير ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 140 .
[3] _ بوعلي سعيد ، **المرجع السابق** ، ص 203 .

ثانيا : اختصاصات القاضي المقرر أو المستشار

أورد ق.إ.م.إد اختصاصات القاضي المقرر في نص المادة 844 منه ، والتي نصت على أن رئيس التشكيلة له صلاحية تعيين العضو المقرر في القضية ، والذي يقوم بتحديد الأجال الممنوحة للخصوم لتقديم مذكراتهم الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ، ويجوز له أن يطلب أي مستند أو وثيقة يرى من شأنها إفادة القضية ، ويمكن رد أهم مهام القاضي المقرر فيما يلي :

1- عرض الصلح

لقد فرض تعديل ق.إ.م القديم في نص مادته 169 مكرر 3 بموجب القانون 66-154 على القاضي إجراء محاولة الصلح بين الطرفين المتنازعين ، وهذا قبل الشروع في مرحلة التحقيق سواء في مجال قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض خلال مدة أقصاها 3 أشهر ، ويتولى عملية الصلح المستشار المقرر [1] .

لعل أهم التعديلات الذي حمله ق.إ.م.إد بهذا الشأن ، أنه سمح بصفة عامة إجراء الصلح أمام مختلف الهيئات القضائية الإدارية ، لكنه جعله مقتصرا على دعاوى القضاء الكامل دون دعوى الإلغاء ، وهذا ما نصت عليه المادة 970 بقولها : " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل " .

من خلال أحكام هذه المادة يتبين لنا أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية ، في دعاوى القضاء الكامل إجراء الصلح بين أطراف النزاعات التي تختص نوعيا بالفصل فيها ، وذلك في أية مرحلة تكون عليها الخصومة ، ويتم الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم ، وفي حالة الوصول إلى صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر يتضمن ما أتفق عليه ، ويكون الأمر بتسوية النزاع استنادا على محضر الصلح غير قابل لأي طعن مما يلاحظ أن الصلح في هذا القانون جعل إجرائه جوازي [2] ، فجواز الصلح في مادة القضاء الكامل معناه جواز الصلح بالنسبة للتعويض جبرا للضرر ، وبمفهوم المخالفة عدم جواز الصلح في دعوى الإلغاء لأن الغاية منها مهاجمة القرار المخالف للقانون ، فلا يمكن التصالح بشأن سند غير مشروع [3] .

[1] _ أمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن **قانون الإجراءات المدنية** ، المرجع السابق .

[2] _ سلامي عمور ، **المرجع السابق** ، ص ص 98-99.

[3] _ ربارة عبد الرحمان ، **المرجع السابق** ، ص 521 .

2- توجيه تبادل المذكرات والعرائض

نصت المادة 24 من ق.إ.م.إد على أن للقاضي صلاحية سير الجلسة وذلك بغرض الانضباط الواجب للمحكمة ، ومنح الآجال المناسبة للمتقاضين ما يراه مناسبا من إجراءات ، ويقع تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات أثناء الجلسات تحت إشراف قضائي [1] ، فيتولى رئيس الجلسة بالمحكمة الإدارية استلام الردود والوثائق والمستندات ، والاحتفاظ بنسخة منها في الملف وتسليم الخصم أو الخصوم نسخا مماثلة ، لاستعمال حقهم في الرد والدفاع ، وهذا عن طريق الممثل القانوني [2] ، تتم العملية بمتابعة من جانب المستشار المقرر ، الذي يتم اختياره من قبل رئيس تشكيلة المحكمة الإدارية ، ذات الإجراءات تطبق بشأن الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة طبقا للإحالة العامة المقررة في المادة 915 من ق.إ.م.إد [3] .

3- التحقيق

يعرف التحقيق بأنه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها ، يستعمل القاضي من خلالها وسائل الإثبات المختلفة للفصل في كل العوارض التي تعرقل الخصومة [4] ، والذي نظمه ق.إ.م.إد في المواد 838 إلى 873 أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 915 من ذات القانون ، ويعود تحديد بداية ونهاية التحقيق إلى رئيس تشكيلة الحكم ، وهو ما نصت علية المواد 844 ، 852 ، 853 ، أما بالنسبة لمجلس الدولة فإن تحديد بداية التحقيق ونهايته يعود إلى رئيس تشكيلة الحكم الذي يعينه رئيس مجلس الدولة حسب المادة 915 من ق.إ.م.إد [5] .

بعد إتمام القاضي المقرر ومحافظ الدولة الأعمال المكلفين بها قانونا تصبح الدعوى مهيأة للفصل فيها ، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق بأمر غير قابل للطعن ، ليتم تبليغ الأمر إلى جميع الأطراف برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في

[1] _ حمادي احمد ، **المرجع السابق** ، ص 18.

[2] _ المادة 838–839 من ق.إ.م.إد ، **المرجع السابق** .

[3] _ بوضياف عمار ، **دعوى الإلغاء** ، المرجع السابق ، ص 158 .

[4] _ خلوفي رشيد ، **قانون المنازعات الإدارية** ، ج 3 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 37.

[5] _ وعلي سعيد ، **المرجع السابق** ، ص 202.

الأمر ، وهذا ما أقرته المادة 852 من ق.إ.م.إد وفي حالة إذا لم يصدر الأمر باختتام التحقيق لأي سبب كان فيختم بصفة تلقائية قبل 3 أيام على تاريخ الجلسة المحدد في محضر التكليف بالحضور[1] .

يجوز أيضا لرئيس المحكمة أن يتخذ قرار بالاوجه للتحقيق في القضية ، عندما يظهر من العريضة أن حلها مؤكد ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته ، كما أن الأمر بعدم إجراء التحقيق لا يبلغ للخصوم ولا يقبل الطعن فيه ، غير أن الحكم الصادر عن التشكيلة يعد حكما قابلا للطعن بالاستئناف ، وبإمكان مجلس الدولة إيطال الحكم إذا كان الإعفاء غير مبرر[2].

4- إعداد التقرير المكتوب

بعد إجراء التحقيق الذي يقوم به القاضي المقرر ، يعد تقرير بما توصل إليه ويكون هذا التقرير كتابي ، وقد تعرضت المادة 140 من ق.إ.م السابق إلى شرح التقرير وتبيان محتواه بنصها : " يحدد العضو المقرر في الجلسة المحددة للمرافعات تقريرا يتلوه في الجلسة ، ويسرد هذا التقرير ما وقع من إشكالات في الإجراءات ويحلل الوقائع وأوجه دفاع الأطراف ، كما يدرج أو يلخص إذا لزم الأمر طلباتهم الختامية ، كما يبن المقرر مقاطع النزاع دون أن يبدي رأيه فيها "[3] وخلاف لذلك فإن ق.إ.م.إد الجديد نص على أن تقرير المستشار المقرر يحتوي على الوقائع والإجراءات المثارة وطلبات الخصوم الختامية حسب نص المادة 545 من ذات القانون ، ويقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير الكتابي في الجلسة عملا بالمادة 884 ، وتجدر الإشارة إلى أنه يودع تقرير القاضي المقرر بأمانة الضبط الغرفة في مدة لا تقل عن ثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه [4] .

---

[1] _ زكرى فوزية ، **إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012 ، ص ص 59–60.

[2] _ عدو عبد القادر ، **المنازعات الإدارية** ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2012 ، ص 185 .

[3] _ المادة **140 من قانون رقم 66–154** ، يتضمن ق.إ.م ، المرجع السابق .

[4] _ المادة 546 من ق.إ.م.إد ، **المرجع السابق** .

الفرع الثاني : وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء

لم يرد حصر وسائل التحقيق إلا أن الارتباط الوثيق بين وسائل الإثبات والتحقيق المتعلق بها يجعل من كل وسيلة إثبات مجال تحقيق ، وقد أجاز ق.إ.م.إد للقاضي اللجوء إلى جملة من وسائل التحقيق المحددة قانونا والتي نوردها بإيجاز في : الخبرة (**أولا**) سماع الشهود (**ثانيا**) مضاهاة الخطوط (**ثالثا**) تقديم المستندات (**رابعا**) المعاينة والانتقال إلى الأماكن (**خامسا**) .

أولا : الخبرة

تعرف الخبرة بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية ، التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو الهيئة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته [1] .

نص القانون الإجرائي الجديد على الخبرة في المادة 858 التي أحالتنا إلى المواد 125 إلى 145 ، حيث تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي حسب المادة 125 إذ يجوز للأخير من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة عملا بالمادة 126 ، وفي حالة تعدد الخبراء المعنيين يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا [2] ، ويودع الخبير تقريره لدى أمانة الضبط خلال الآجال المحدد من طرف القاضي المقرر متضمنا :

– أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

– عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المستندة إليه .

– نتائج الخبرة ، حسب المادة 138 من ق.إ.م.إد [3] .

[1] _ بوكثير عبد الرحمان ، **عبء الإثبات في دعوى الإلغاء** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، 2014 ، ص153 .

[2] _ بوحميدة عطاء الله ، **المرجع السابق** ، ص 322 .

[3] _ بوعلي سعيد ، **المرجع السابق** ، ص 204 .

يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة ، بمعنى أن الأمر جوازي للقاضي في الأخذ بها من عدمه ، وعليه أن يقدم أسباب استبعاد نتائجها ، ولا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع ، كما هو منصوص في المادة 145 من ق.إ.م.إد [1] .

ثانيا : سماع الشهود

يمكن للقاضي المقرر من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم ، أن يحقق في القضية من خلال اللجوء لشهادة الشهود للاستئناس بأقوالهم والاستيضاح عن ملابسات القضية ، وتعني الشهادة قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلف اليمين ، بالإخبار أمام القضاء عن واقعة صدرت عن شخص آخر تكون محلا للإثبات ويترتب عليها حق لشخص ثالث [2] .

لقد نص ق.إ.م.إد على الشروط الواجب توافرها في الشاهد ، خاصة من حيث القرابة أو المصاهرة مع الخصوم وكيفية أداء الشهادة ، التي يجب أن تدون في محضر يتضمن مجموعة من البيانات على أن يوقع كل من القاضي وأمين الضبط والشاهد [3]، ونصت على سماع الشهود المادة 856 من ق.إ.م.إد التي أحالتنا على المواد من 150 إلى 162 من نفس القانون ، ويمكن للقاضي إذا دعت الضرورة إعادة سماع الشهود لتوضيح نقطة معينة ، إضافة إلى إمكان إجراء مواجهة لرفع اللبس التناقضات التي تضمنتها شهادتهم ، وهذا بناءا على ما نصت عليه المادة 152 من القانون السالف الذكر [4] .

ثالثا : مضاهاة الخطوط

تعتبر وسيلة مضاهاة الخطوط من وسائل التحقيق ، يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم ، ونصت عليها المادة 862 من ق.إ.م.إد ، والتي أحالتنا إلى تطبيق المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون .

[1] _ بوحميدة عطاء الله ، **المرجع السابق** ، ص 322 .

[2] _غنادرة عائشة ، **المرجع السابق** ، ص 90 .

[3] _ بعلي محمد الصغير ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 322 .

[4] _ ذيب عبد السلام ، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 158.

يقصد بالمضاهاة فحص الخط أو الإمضاء أو بصمة الأصبع ، التي تم إنكارها ومقارنتها بخط أو إمضاء أو بصمة صحيحة للمنكر بواسطة خبراء الخطوط لإثبات التشابه من عدمه[1] " ، وهذا ما نصت عليه المادة 167 من ق.إ.م.إد.

إن اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري ، يندر وجودها في مجال دعوى الإلغاء نظرا للطابع الرسمي للوثائق والمحررات الإدارية ، ولذلك لا يصدق في حالة إنكار عدم صحة بيان أو توقيع أو خط فيها اعتباره من مضاهاة الخطوط ، وقما يكون طعنا بالتزوير وتتم المطالبة بإجراء مضاهاة الخطوط إما بطلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء ، أو تقديم دعوى مضاهاة الخطوط كدعوى أصلية [2] ، للسماح للخصم الذي يحوز على محرر عرفي برفع دعوى يثبت أنه فعلا صادر عن الشخص الذي حرره ، وللقاضي له تأشير على الوثيقة محل النزاع والأمر بإيداعها لدى أمانة الضبط ، وفي نفس الوقت يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط ويبلغ الملف للخبير عن طريق النيابة العامة للإطلاع علية وتقديم طلباته [3].

رابعا : تقديم المستندات

كما هو الحال في ق.إ.م السابق ، فقد أخذ لقانون الجديد بهذه الوسيلة في التحقيق المخولة للقاضي الإداري ، وتعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية ، وخاصة في مجال دعوى الإلغاء لما لها من فعالية ، في إقامة التوازن بين أطراف النزاع ، نظرا لما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات وامتيازات ، قد تشكل حاجزا أمام الأفراد في الحصول على الوثائق والمستندات تدعم موقفهم أمام القضاء ، ويظهر من خلال هذه الوسيلة الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية ، نظرا للدور التحقيقي للقاضي المقرر [4] .

بهذا الشأن ألزم القانون بضرورة إرفاق القرار الإداري المطعون فيه ، مع عريضة افتتاح دعوى الإلغاء ، ما لم يوجد مانع وإلا كانت الدعوى غير مقبولة ، وفي حالة ثبوت أن المانع في عدم إرفاق القرار بالعريضة يرجع للإدارة أوجب القاضي على أمر الإدارة بتقديمه في أول جلسة ويستخلص نتائج الامتناع [5] .

---

[1] _ صقر نبيل ، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 215.

[2] _ المادة 164 من ق.إ.م.إد ، **المرجع السابق** .

[3] _ مسعودي عبد الله ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 66

[4] _ بعلي محمد الصغير ، **القضاء الإداري . دعوى الإلغاء** ، المرجع السابق ، ص 155 .

[5] _ المادة 819 من ق.إ.م.إد ، **المرجع السابق** .

خامسا : المعاينة والانتقال إلى الأماكن

المعاينة وسيلة اختيارية في الإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه ، أو بناءا على طلب الخصوم وفيها تنتقل المحكمة أو ينتقل من تندبه لذلك ، لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة والغاية منها الحصول على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها ، أي إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء [1].

في القانون الجزائري تطبق القواعد الإجرائية العامة ، بخصوص إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن في المنازعات الإدارية من خلال نص المادة 861 من ق.إ.م.إد التي أحالتنا إلى المواد من 146 إلى 149 من ذات القانون .

يأمر القاضي بالانتقال للمعاينة إما من تلقاء نفسه و إما بناءا على طلب الخصوم ، وذلك بموجب أمر صادر خلال الجلسة يحدد فيه مكان وساعة الانتقال ، وله أن يستعين بأصل الخبرة في المسائل الفنية [2] .

أثناء إجراء القاضي المقرر للمعاينة يجوز له أن يسمع شهادة أي شاهد يرى لزوم سماع أقواله أو بطلب الخصوم سماعه ، وبعد انتهاء المعاينة يحرر محضر بالمعاينة موقع عليه من القاضي وأمين الضبط ، ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط ويمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر [3] .

الفرع الثالث : إحالة ملف القضية على محافظ الدولة

نص المشرع في القوانين المنظمة لهيئات القضاء الإداري ، على إحداث هيئة محافظي الدولة ولم يحدد القانون كيفية تعيين محافظ الدولة ، باعتباره قاض يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي و إلى جانبه يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين ، وهم قضاة معينون أيضا بمرسوم رئاسي [4] .

يتمثل دور محافظ الدولة في دعوى الإلغاء بتقديم التماساته فحسب نص المادة 846 من ق.إ.م.إد بقول : " عندما تكون القضية مهيأة للجلسة ، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق الخبرة أو سماع الشهود أو غيرها من الإجراءات ، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر " .

[1]_ بونعاس نادية ، **التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 9 ، جامعة سوق أهراس 2014 ، ص 151.

[2]_ عدو عبد القادر ، **المرجع السابق** ، ص 191.

[3]_ المادة 149 من ق.إ.م.إد ، **المرجع السابق** .

[4]_ بعلي محمد الصغير ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق ، ص ، ص 327-328.

يتم إدخال محافظ الدولة خلال مرحلة التحقيق في الدعوى ، بعد إرسال القاضي المقرر ملف القضية مرفق بالتقرير الذي قام بإعداده ، بعد استنفاذ المهام الموكلة له قانونا [1] .

لذلك أوجب على القاضي المقرر إحالة ملف القضية إلى محافظ الدولة ، لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه للملف ، ويجب على هذا الأخير إعادة الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل [2] .

يكون التقرير الذي يعده محافظ الدولة مكتوبا ، متضمنا عرضا عن الوقائع والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول للفصل في النزاع ، كما يختتم تقريره بطلبات محددة[3] بالإضافة إلى تقديم محافظ الدولة خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية قبل غلق باب المرافعات وهذا حسب نص المادة 899 من ق.إ.م.إد.

أما بالنسبة لدور محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة ، فهو ذات الدور الذي يمارسه على مستوى المحكمة الإدارية في تقديم التماساته بعد إحالة الملف إليه وتقديم تقريره الكتابي ، إلا أنه إضافة إلى هذا الدور فلمحافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة دور استشاري [4] .

المبحث الثاني : إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء

بعد مرور الخصومة القضائية بمجموعة من الإجراءات التي تبدأ برفع الدعوى وسيرها ، وبعد اختتام مرحلة التحقيق وتهيئة القضية الفصل فيها ، وإحالة الملف رفقة التقرير الذي أعده القاضي المقرر إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته ، تبدأ مرحلة الفصل في دعوى الإلغاء التي تعتبر بدورها النهاية القانونية والطبيعية للنزاع القائم بين طرفي الدعوى .

نظرا للخصوصية التي تكتسبها السلطة القضائية نتيجة تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنحها استقلالية تامة ، خلافا للتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، حيث أنه وفي إطار قيام الجهات القضائية الإدارية بالاختصاص الموكلة إليها ، وفقا لمختلف النصوص القانونية بما فيها الدستور ، يكون لزاما عليها

[1] _ زكرى فوزية ، **المرجع السابق** ، ص 46 .
[2] _ المادة 897 من ق.إ.م.إد ، **المرجع السابق**.
[3] _ المادة 898 من **القانون نفسه** .
[4] _ المادة 12 من القانون العضوي 98-01 ، **المرجع السابق** .

تجسيد رأي القانون في شكل حكم قضائي ، الذي يعد آخر مرحلة تصل إليها الدعوى ، حيث يحكم قاضي الإلغاء بمدى مشروعية القرار موضوع النزاع .

مبدئيا تمر إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء بعدة مراحل أساسية ، خاصة إذا علمنا أن هذه الدعوى في الوقت الحاضر دعوى قضائية بمعنى الكلمة ، وهذا ما سنعالجه في المطالب التالية : انعقاد الجلسة (**المطلب الأول**) وتليها مرحلة صدور القرار أو الحكم القضائي (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : انعقاد الجلسة

جاءت نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، واضحة ومفصلة في إجراءات سير الجلسة حيث وحد القانون بين إجراءات سير الجلسة أمام المحكمة الإدارية ، وإجراءات سير الجلسة أمام مجلس الدولة .

تكون دعوى الإلغاء في هاته المرحلة قد تهيأت في جلسة علنية ، لإصدار الحكم وبعد قفل باب المرافعة في الدعوى ينطق القاضي بالحكم ، وهناك أثران يترتبان على النطق بالحكم وهما خروج النزاع عن ولاية المحكمة التي أصدرته وحيازة الحكم لشيء المقضي به .

كما أن مرحلة الحكم أو الفصل في دعوى الإلغاء من طرف القاضي الإداري المختص ،تنقسم بدورها إلى ثلاث مراحل أساسية تتجلى بوضوح في تشكيلة الجلسة(**الفرع الأول**) سير الجلسة (**الفرع الثاني**) المداولة (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول : تشكيلة الجلسة

لانعقاد الجلسة لا بد من تشكيلة تتكون من عدة قضاة ، أمام القضاء الإداري وبهذه الأخيرة يتم تحديد مجريات الدعوى والفصل فيها ، لذلك يمكن عرض تشكيلة الجلسة على مستوى المحاكم الإدارية (**أولا**) وعلى مستوى مجلس الدولة (**ثانيا**) .

أولا : على مستوى المحاكم الإدارية تقضي المادة 2/1 من القانون العضوي 98-02 بخضوع المحاكم الإدارية في عملها لأحكام ق.إم.إد ، وقد أوجب المشرع لصحة أحكامها أن تفصل في القضايا المطروحة عليها بتشكيلة

متكونة من ثلاثة (03) قضاة على الأقل ، من بينهم رئيس ومساعدين اثنان (02) برتبة مستشار [1]، فهذه هي التشكيلة القانونية للمحكمة الإدارية في انتظار تنصيبها للفصل في دعوى الإلغاء ، وتعد من النظام العام وكل مخالفة لذلك يعرض قرارها أو حكمها للطعن فيه وفقا للقانون .

ثانيا : على مستوى مجلس الدولة تتكون تشكيلة الحكم على مستوى مجلس الدولة حسب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله من : تنص المادة 30 من القانون أعلاه أنه : " يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام " و بالتالي فإن مجلس الدولة يتخذ أحكامه بتشكيلة جماعية ، ويفصل في القضايا المطروحة عليه بتشكيلة متكونة من ثلاثة (03) أعضاء كل غرفة أو قسم على الأقل [2] .

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ، يضم مجموعة من القضايا ويبلغ إلى محافظ الدولة عملا بالمادة 874 من ق.إ.م.إد ، ويخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط بتاريخ الجلسة بعشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادي على القضية ويقلص هذا الأجل إلى يومين (02) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم في حالة الاستعجال [3] .

أما فيما يخص ضبط الجلسة يناط لرئيسها أي رئيس تشكيلة الحكم ، بحيث يجوز لهذا الأخير في حدود ما يسمح به القانون اتخاذ كل التدابير الضرورية ، لضمان هدوء والرصانة والوقار لسير الجلسة ، وردع كل مساس بمجرياتها وضمان احترام وعدم إهانة هيئة الحكم [4] .

الفرع الثاني : سير الجلسة

تنعقد جلسات المحاكمة عند فصلها في إحدى المنازعات الإدارية ، في صورة علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة ، وذلك طبقا لنص المادة 7 من ق.إ.م.إد ، وتنتهي سير هذه الجلسات بصدور حكم يتعلق بموضوع النزاع .

[1] _ المادة 3 من القانون العضوي 98-02 ، **يتضمن المحاكم الإدارية** ، المرجع السابق .

[2] _ تنص المادة 34 في **فقرتها الأولى من القانون العضوي** 98-01 على أنه : " لا يمكن أنة عرفة أو أني قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من أعضاء كل منها على الأقل .

[3] _ المادة 876 من ق.إ.م.إد **المرجع السابق**.

[4] _ المادة 262 من القانون 08-09 . **المرجع السابق** .

تخضع مرحلة سير الجلسة لإجراءات مهمة أهمها : تلاوة التقرير المتعلق بالقضية (**أولا**) الاستماع للأطراف (**ثانيا**) تقديم محافظ الدولة طلباته (**ثالثا**) .

أولا : تلاوة التقرير المتعلق بالقضية

تعد هذه المرحلة أول إجراء لسير الجلسة ، حيث يعلن رئيس الجلسة عن افتتاح الجلسة لينادي أمين الضبط على الأطراف بعد ذكر رقم القضية المنظورة ، وبعدها يعطي الرئيس الكلمة إلى القاضي المقرر لكي يقوم بتلاوة تقريره المكتوب ، المتضمن عرضا عن الوقائع ودفاع الأطراف وطلباتهم ، وذلك عملا بالمادة 884 من ق.إ.م.إد [1] .

ثانيا : الاستماع للأطراف

أجازت المادة 884 من ق.إم.إد للأطراف تقديم ملاحظات شفوية ، تدعيما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي ، ويجب أن لا تخرج الملاحظات الشفوية المقدمة من الأطراف عن طلباتهم ودفوعهم المكتوبة خلال الجلسة وبصفة استثنائية يمكن للقاضي أن يطلب توضيحات ، من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه ، وتشير إلى أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية وهذا حسب نص المادة 886 من ق.إم.إد [2] .

ثالثا : تقديم محافظ الدولة طلباته

نصت المادة 885 من ق.ا.م.د على أن : يقدم محافظ الدولة طالباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه " ، ما يمكن استخلاصه من أحكام هذه المادة أن محافظ الدولة له أهمية ودور أثناء جلسة الحكم حيث يقتصر دوره في القيام بما يلي :

1- عرض تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ، ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة[3] .

[1] _ بوعلي سعيد ، **المرجع السابق** ، ص 223 .
[2] _ فريحة حسين ، **المرجع السابق** ، ص 398 .
[3] _ المادة 898 من ق.إ.م.إد **المرجع السابق** .

2- تقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره ، وبعد سماع الملاحظات الشفوية من طرف الأطراف وقبل غلق باب المرافعات[1] .

الفرع الثالث : المداولة

تعتبر المداولة مرحلة فكرية مخصصة للقضاة عقب إقفال باب المرافعة ، وقبل النطق بالحكم وذلك لاختيار أفضل الحلول المناسبة التي تنطبق على موضوع الدعوى ، وهي مرحلة وسط بين إقفال باب المرافعة والنطق بالحكم ، وهي أهم وأخطر مرحلة في الخصومة وما يسبقها هو مجرد إعداد لها ، وما يليها هو إعلان لما تم التوصل إليه [2] .

المقصود بالمداولة هو جلوس القاضي أو الرئيس مع المستشارين في جلسة سرية ، بالمكتب من أجل تبيان وجهة النظر في القضية أو المال الذي تؤول إليه القضية ، ويقصد كذلك بالمداولة اكتفاء الأطراف من تبادل العرائض وإدخال القضية في النظر لتداول فيها ، قبل العودة إلى الجلسة للنطق بالحكم لأن النطق بالأحكام القضائية كمبدأ عام تكون في جلسة علنية [3] .

بالرجوع إلى ق.إم.إد نجد أن المشرع من جهة لم يحدد طريقة معينة يلزم إتباعها لإجراء المداولة ، فهذه الأمور تترك للسلطة التقديرية للمحكمة ، لكن من جهة أخرى فرض بعض المبادئ يجب مراعاتها عند القيام بهذا الإجراء

أولا : أن تجرى المداولة بعد إقفال باب المرافعة القاعدة العامة أن تجرى المداولة بعد إقفال باب المرافعة لأنها مرحلة تالية لها ، ومن ثم فإذا أجريت المداولة قبل إقفال باب المرافعة ، وقبل أن يتمكن الخصوم من إبداء دفاعهم والإطلاع والرد على ما قدم في الدعوى ، أو إذا أجريت قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداع المذكرات فإن الحكم الصادر يكون باطلا لإخلاله بحقوق الدفاع ، وبالتالي بالنظام العام .

[1] _ المادة 899 من ق.إ.م.إد **المرجع السابق** .

[2] _ العربي وردية ، **فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص قانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010 ، ص 114 .

[3] _ عبد الليوة صالح ، **المرجع السابق** ، ص 54.

فالمداولة تظل قائمة منذ إقفال باب المرافعة ، وحتى النطق بالحكم أما قبل ذلك فلا يمكن القول بوجود مداولة ، ومن ثم فإنه ليس للمداولة وقت محدد يجب أن تلزم به المحكمة فقد تكون دقائق أو ساعات أو عدة أيام [1] .

ثانيا : يجب أن تتم المداولة في سرية طبقا لنص المادة 269 من ق.إ.م.إد يجب أن تتم المداولة بصفة سرية وتكون وجوبا بحضور كل من قضاة التشكيلة ، ومن ثم فلا يجوز لطرفي الدعوى أو لمحافظ الدولة أو المحامين أو أمين الضبط الاشتراك في هذه المداولة ، أو حضورها أو معرفة رأي كل قاضي ، وذلك ضمانا لحرية القضاة في إبداء أرائهم وتكريسا لاستقلالهم [2] ، كما لا يجوز لأحد القضاة المشتركين في المداولة إفشاء ما تم فيها فإن حدث ذلك فإنه يعتبر إخلالا بواجبات الوظيفة ، الأمر الذي يستوجب مساءلته لأن السرية لا تكون وقتية ، أي قاصرة على وقت المداولة فقط إنما هي سرية دائمة يجب أن يظل ما تم فيها سرا ، حتى بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى تحت طائلة المتابعة والعقاب [3] .

يترتب على الأخذ بمبدأ سرية المداولة النتائج الآتية :

1- لا يجوز أن يحضر المداولة أحد غير القضاة الذين سمعوا المرافعة : فإذا حدث العكس وحضر أي شخص آخر غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، وباشروا جميع إجراءات الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى بطلان المداولة ، وبالتالي بطلان الحكم الصادر بناءا عليها .

2- لا يجوز أن يشترك في المداولة من القضاة الذين سمعوا المرافعة إلا العدد الذي حدده القانون لإصدار الحكم : لأنه قد يزيد عدد القضاة الذين يحضرون جلسة المرافعة عن النصاب العادي الذي حدده القانون لإصدار الحكم ، وهو أمر جائز لكن لا يجوز أن يشترك هؤلاء القضاة جميعا في المداولة ، ولذا تم مخالفة هذا الأمر فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم .

[1] _ العربي وردية ، **المرجع السابق** ، ص 144 .
[2] _ بوضياف عمار ، **دعوى الإلغاء** ، المرجع السابق ، ص 165 .
[3] _ العربي وردية ، **المرجع السابق** ، ص 144 .

3- لا يجوز أن يشترك في المداولة القاضي الذي سبق له الفصل في نفس الدعوى : فإذا رفعت دعوى أمام محكمة ثاني درجة للطعن في الحكم الصادر فيها من محكمة ابتدائية مثلا ، فإنه لا يجوز أن يشترك في الفصل فيها في محكمة أول درجة ، وإن حدث ذلك فإن الحكم الصادر في القضية يكون باطلا [1] .

4- صدور الحكم بأغلبية الآراء : طبقا للمادة 888 من ق.إ.م.إد التي تحيلنا إلى المواد من 270 إلى 298 ، نجد أن المشرع يؤكد على ضرورة صدور الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات ، ومن ثم فلا يشترط الإجماع لإصدار الحكم وهو إجراء جوهري لا يجوز للجهة القضائية الناظرة في الخصومة مخالفته [2] .

المطلب الثاني : صدور الحكم في دعوى الإلغاء

يعتبر الحكم آخر إجراء في الدعوى ، وهو وسيلة من وسائل القضاء الإداري بالنسبة للمحكمة الإدارية بالإضافة للقرار بالنسبة لمجلس الدولة ، ويعتبر القرار الصادر عن المحكمة الإدارية هو النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية بصفة عامة ودعوى الإلغاء بصفة خاصة .

فعملية إصدار الحكم في مجال دعوى الإلغاء ، تتم بنفس الأحكام المنظمة للمنازعة الإدارية بصفة عامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما أن القواعد التي تحكم الأحكام هي واحدة ، سواء أكان الحكم صادر عن القضاء العادي أو صادر عن قاضي الإلغاء وعليه فإن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء لا يخرج عن قواعد الأحكام بصفة عامة ، لذلك يجب أن يتضمن قرار أو الحكم القضائي الفاصل في موضوع دعوى الإلغاء مجموعة من الضوابط والقواعد والإجراءات اللازمة من إعداده وتضمينه البيانات المقررة قانونا وتبليغه وتنفيذه .

سنتناول في هذا المطلب دراسة لكل من : إعداد الحكم القضائي (**الفرع الأول**) بيانات الحكم القضائي (**الفرع الثاني**) النطق بالحكم (**الفرع الثالث**) تبليغ الحكم وتنفيذه (**الفرع الرابع**) .

[1] _ العربي وردية ، **المرجع السابق** ، ص، ص 145 - 146 .

[2] _ بربارة عبد الرحمان ، **المرجع السابق** ، ص 200 .

الفرع الأول : إعداد الحكم القضائي

بعد المداولة تنتهي الخصومة الإدارية بصدور حكم قضائي يفصل في دعوى الإلغاء المطروحة أمام القضاء الإداري ، ويسبق صدوره مرحلتين هما ، مرحلة إعداد القرار ثم النطق به كما يخضع للقواعد الإجرائية التي حددها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] و يعتبر إجراء المداولة إجراء إجباري فلا حكم قضائي بدون مداولة ، ولصحتها يجب حضور كل أعضاء تشكيلة الحكم وعلى كل قاضي شارك فيها إبداء رأيه [2] .

أناط المشرع الجزائري صلاحية إعداد الحكم القضائي للمستشار المقرر ، وذلك بموجب المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة التي نصت على أنه : " يكلف المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار بعد المداولة ، وقبل النطق به في الجلسة " .

كما نصت المادة 62 منه على أن : " يحرر المستشار المقرر القرار قبل النطق به ، ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة " [3]، ويصدر القرار القضائي الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات وهذا ما نصت عليه المادة 270 المحال إليها بموجب المادة 888 من ق.إ.م.إد. ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن القرار أو الحكم القضائي ، يجب أن يكون مكتوبا فالكتابة ركن أساسي من أركان الحكم ، فهي دليل وجوده وصدوره من المحكمة ، فالقانون لا يعترف بحكم غير مكتوب باعتباره حكما منعدما ، فلا يستنفذ سلطة القاضي ولا يحوز حجية الأمر المقضي به .

أضاف ق.إ.م.إد شرطا آخر ، فزيادة على التزام القضاة بضرورة إصدار الحكم في وثيقة مكتوبة فإنه يجب عليهم إصداره باللغة العربية ، والا كان البطلان جزاءا له وهذا ما أكدته المادة 8/4 منه بقولها : " تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي " [4] .

[1] _ خلوفي رشيد ، **قانون المنازعات الإدارية** ، ج 3 ، المرجع السابق ، ص 108 .
[2] _ بوعلي سعيد ، **المرجع السابق** ، ص 225 .
[3] _ بعلي محمد الصغير ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 346 .
[4] _ العربي وردية ، **المرجع السابق** ، ص 151.

الفرع الثاني : بيانات الحكم القضائي

إن الأحكام القضائية الصادرة من محاكم القضاء الإداري ، يجب أن تشتمل على بيانات معينة وهذه الأخيرة تكون ثابتة في كل الأحكام التي تنتهي بها الخصومة القضائية ، ذلك أن الحكم الفاصل في دعوى الإلغاء إنما هو ورقة رسمية مستقلة عن ملف الدعوى ، لذا فإنه يلزم لهذه الورقة بيانات حددها ق.ا.م.إد ، وأعقبها بجزاء معين في حالة عدم توافرها وهي المتمثلة

في : الديباجة (**أولا**) الوقائع والطلبات والدفوع والرد عليها (**ثانيا**) تسبيب الحكم (**ثالثا**) ومنطوق الحكم (**رابعا**) بالإضافة إلى توقيع أصل الحكم (**خامسا**) .

أولا : الديباجة

الديباجة هي العنصر الأول الذي يتصدر الحكم ، وتتصدرها صيغة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، باسم الشعب الجزائري " تحت طائلة البطلان وهذا ما جاء في نص المادة 275 من ق.إ.م.إد ، وتدل هذه العبارة عن سيادة الشعب في وضع القوانين عن طريق ممثليه الملزمة على القاضي تطبيقها .

جاء أيضا في المادة 159 من التعديل الدستوري 2016 أنه : " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب " .

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مكان وضع هذه العبارة ، ولكن المنطق يقتضي أن تكون الكتابة متصدرة للحكم القضائي في أوله [1] .

بالإضافة إلى ذلك يجب تضمين ديباجة الحكم ، التي يتصدرها الحكم الفاصل في دعوى الإلغاء مجموعة من البيانات والمعلومات الشكلية الهامة تتمثل أساسا في : (تاريخ إصدار الحكم ، اسم الجهة القضائية المصدرة للحكم ، أسماء وألقاب القضاة وأمين الضبط ، أسماء وألقاب وعناوين الخصوم ومراكزهم ، أسماء وألقاب المحامين) [2] .

[1] _ بلاع رضوان ، **الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2016 ، ص 64 .

[2] _ فاضل احمد ، **المرجع السابق** ، ص 68 .

نشير في الأخير أن القانون أوجب أن يتصدر الحكم البيان المتعلق بالجمهورية الجزائرية باسم الشعب الجزائري " ، وأن إغفاله وعدم ذكره في ديباجة الحكم ينتج عنه بطلان الحكم بطلانا مطلقا ، ويسمح لكل واحد من أطراف الدعوى ومحاميهم أن يطعن في هذا الحكم بالبطلان أمام الجهة القضائية الاستئنافية ، التي يتعين عليها إذا تحققت من ذلك أن تقضي ببطلان الحكم والغائه ، وأن تتصدى للفصل في الموضوع من جديد متى كان جاهزا [1].

ثانيا : الوقائع والطلبات والدفوع والرد عليها

ورد في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 277 من ق.إم.إد على أنه : " يجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية ، وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفوعهم ، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة [2] .

فمن تحليل هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن أهم بيانات الحكم الأساسية ، هو وجوب أن يتضمن الحكم بيان عرض موجز لوقائع القضية وأسباب النزاع ، ولطلبات المدعي ووسائل دفاع المدعى عليه وحجج كل منهما ، وأن يتضمن الحكم مناقشة ورد المحكمة على كل الطلبات وأوجه الدفاع ، التي يقدمها الأطراف ضمن عريضة افتتاح الدعوى وضمن المذكرات المتبادلة ، فمثلا ففي دعوى الإلغاء يجب أن يذكر تاريخ القرار ورقمه ، وأسباب صدور القرار ، ثم تحديد دور المدعي وطلباته وكذلك موقف المدعى عليه والتماساته [3] .

أما جزاء مخالفة المحكمة لأحكام هذه المادة وإهمالها ، لبيان العرض الموجز للوقائع ولطلبات ووسائل دفاع الخصوم وحججهم ، وإغفالها لمناقشة الطلبات والأوجه المثارة والرد عليها بحكمة وجدية ، فإنه يعيب الحكم ويعرضه إلى الإلغاء بسبب مخالفة القانون ، وبدعوى عدم كفاية ونقص التسبيب ، لذلك كلما وقع الطعن فيه بالاستئناف من الخصم أو محاميه [4] .

نموذج : لوقائع الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسطيف في قضية " ب.ل " ضد المديرية العامة للوظيفة العمومية ، ملخص دعواها أن المدعية أقامت دعوى ضد المدعى عليها فحواها الإلغاء ، جاء فيها أنها متحصلة

[1] _ سعد عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص 144.

[2] _ المادة 277 من ق.إ.م.إد ، **المرجع السابق**.

[3] _ بوقرة اسماعيل ، **الحكم في دعوى الإلغاء** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 ، ص 7 .

[4] _ سعد عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص 145.

على شهادة الليسانس في علوم التسيير ، ترشحت في المسابقة للالتحاق برتبة مقتصد ، تم تنصيبها في تاريخ 2014/11/04 شرعت في أداء مهامها بعد خضوعها للتكوين ، تفاجأت بتوقيفها عن العمل بالقرار المؤرخ في 2015/06/04 ورد تسبيبه لعدم مطابقة النقطة الممنوحة في مسار الدراسة والتكوين مع كشوف النقاط ، وكان على المدعى عليها إلغاء قرار التعيين[1] .

ثالثا : تسبيب الحكم

لقد نصت المادة 277 في فقرتها الأولى من ق.إ.م.إد على أنه : " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون ، وأن يشار فيه إلى النصوص المطبقة " .

المقصود بالأسباب هنا هو وجوب أن ، يشتمل الحكم على بيان الأدلة والحجج المادية والقانونية ، التي استند إليها القاضي في تكوين اقتناعه بما حكم به ، والإشارة للنصوص القانونية التي أثارها النزاع [2] .

يجب أن تكون هذه الأسباب غير متناقضة مع بعضها ، ولا مع منطوق الحكم ولا لموضوع النزاع أو متجاوزة إياه ، ويتبع القاضي في عملية التسبيب الخطوات التالية :

1- بيان الدليل الذي استخلص منه القاضي وقائع النزاع .

2- ذكر الأدلة التي استقى منها القاضي وقائع النزاع .

3- احترام القواعد الإجرائية والموضوعية في الإثبات [3] .

لكن إذا خلى الحكم من التسبيب وكانت المحكمة لم تجب ، على طلبات والدفوع أو أغفلتها ولم تناقشها ، فإن ذلك يعيب الحكم بعدم التسبيب ويعرضه إلى الإلغاء ، كلما وقع الطعن فيه بالاستئناف ، ما لم يكن الحكم قطعيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به [4] ، إلا أن هناك بعض الحالات قد أجاز القانون إصدار الأحكام فيها دون

[1] _ حكم المحكمة الإدارية ، **الغرفة رقم 1 ، رقم 01598/15** ، فهرس رقم 01119/16 ، جلسة 24/05/2016 ، ص 02 .

[2] _ الطيب جوهرة ، **الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية** ، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 46.

[3] _ بوقرة اسماعيل ، **المرجع السابق** ، ص 8 .

[4] _ المادة **358 في الفقرات 9 و 10 و 11 من ق.إ.م.إد** على أن : " لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من تنص الأوجه التالية : انعدام التسبيب ، قصور التسبيب ، تناقض التسبيب مع النطوق . "

تسبيب ، كالحكم بإجراء تحقيق معين والسبب هنا الحاجة للتحقيق كون المحكمة لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفيها للفصل في القضية[1].

رابعا : منطوق الحكم

لما كان الغرض من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة حد بشأنه الدعوى ، ويضع للنزاع المتعلق بموضوعها فيجب كقاعدة قانونية ملزمة ، أن يكون منطوق الحكم محققا للغرض ، ومنطوق الحكم الإداري يختلف حسب موضوع الدعوى ففي دعوى الإلغاء فإن منطوق الحكم يبين مدى مشروعية القرار محل الطعن [2] .

المقصود بالمنطوق هو النطق بالحكم وتلاوته شفاهة بالجلسة المقررة لذلك ، ويجب أن ينطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو كانت المرافعات سرية ، وقبل النطق بالحكم للقاضي السلطة في تعديل وتغيير المنطوق إذا تراء له وأن فيه عيب ، وقد حدد ق ... م.إد ذلك في المواد 270 إلى 274 والمادة 277 وكذا المواد 888 إلى 890 [3].

إذا وقع مانع لأحد القضاة قبل النطق بالحكم ، بسبب الوفاة أو المرض الطويل أو الإحالة على التقاعد أو النقل أو العزل ، وجب من جديد فتح باب المرافعة وإعادة النزاع إلى المرافعات وذلك بسماع الأطراف وأقوالهم ، كما يجب أن يوقع الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط وأن يحفظ الأصل [4] يقتصر منطوق الحكم في موضوع دعوى الإلغاء على ثلاثة احتمالات :

1- الحكم برفض الدعوى إذا تبين للقاضي أن القرار المطعون فيه صحيح من الناحية القانونية في كافة عناصره ، وليس فيه عيب فيبقى القرار محتفظا بقوته الإلزامية ، ويتأكد للإدارة وللطاعن مشروعية هذا القرار إلا إذا تم الغاؤه من طرف مجلس الدولة على مستوى الطعن بالاستئناف.

[1] _ العربي وردية ، **المرجع السابق** ، ص 160 .
[2] _ بوحنك سمية ، **المرجع السابق** ، ص 49 .
[3] _ بلاع رضوان ، **المرجع السابق** ، ص 66 .
[4] _ فريجة حسين ، **المرجع السابق** ، ص 399 .

2- الحكم بإلغاء القرار كليا منذ صدوره واعتباره كأنه لم يكن ، ولكن دون أن يحل القاضي محل الإدارة ويتخذ مكانها القرار الصحيح .

3- إلغاء القرار جزئيا وهو ما يحدث عندما يكون من الممكن فصل أجزاء القرار عن بعضها دون ضرر ، أما إذا كان من غير الممكن فصل الجزء المعيب عن بقية الأجزاء فإن الإلغاء يكون كليا [1].

نموذج : لمنطوق الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسطيف ، لهذه الأسباب تقرر المحكمة ابتدائيا علنيا حضوريا في الشكل : قبول الدعوى .

في الموضوع : إلغاء القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العامة لولاية سطيف بتاريخ 4/6/2015 و إعفاء المدعى عليها من الرسم القضائي [2] .

خامسا : توقيع أصل الحكم

من خلال الإطلاع على نص المادة 278 من ق.ا.م.إد نجد أنها تتضمن بيانا أو عنصرا من أهم بيانات وعناصر مضمون الحكم ، حيث جاء فيها أن أصل الحكم يوقع من الرئيس ومن أمين الضبط ، ومعنى ذلك أن توقيع الحكم يشكل بيانا جوهريا لصحة الحكم ، وأن إغفال توقيع الرئيس وأمين الضبط على أصل الحكم يجعله حكما منعدم الوجود ، وليست له أية قيمة قانونية ولا يصلح لذلك فإنه إذا تعذر على القاضي أو أمين الضبط ، أن يوقع على أصل الحكم في الوقت المناسب بسبب وفاته أو عزله مثلا ، فإن القانون وحسب نص المادة 279 قد أوجب على رئيس الجهة القضائية الذي يشرف على المحكمة التي صدر عنها الحكم أن يقوم بإصدار أمر يعين بمقتضاه قاضيا أو أمين ضبط ، للقيام بالتوقيع على الحكم الذي لم يكن قد وقع توقيعه من المعنيين بتوقيعه [3] .

خلاصة القول في مجال بيانات الحكم هو أنه ، يجب على القاضي أن يحرر الحكم في شكله المقرر قانونا ، وأن يضمنه البيانات اللازمة لضمان صحته ، وإن كان بعضها منصوص عليه تحت طائلة البطلان فإنه إغفال

[1] _ المحكمة الإدارية ،**الغرفة رقم 1**،**رقم 01598/15**،فهرس رقم01119/16،جلسة24/05/2016،المرجع السابق ص 02 .

[2] _ سعد عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص 148.

[3] _ تنص **المادة 279 من ق.إ.م.إد** على أن : " إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر ، قاضيا آخر و / أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله " .

البعض الآخر يعيب الحكم ، سواء بمخالفة القانون أو بخرق جوهري وبانعدام التسبيب ، ويعرض الحكم للإلغاء كلما وقع الطعن فيه من الخصم أو محاميه سواء بالاستئناف أو بالنقض أو بغير ذلك من طرق الطعن القانونية [1].

الفرع الثالث : النطق بالحكم

يعتبر النطق بالحكم أهم مرحلة في الخصومة ، فهو اللحظة التي ينتظرها الخصوم منذ رفع الدعوى لمعرفة ما ستحكم به المحكمة فيما عرض عليها ، وطلب منها لإبداء الرأي القانوني بشأنه وتحدد المحكمة جلسة للنطق بحكمها ، إلا أنها قد تؤجل ذلك إلى جلسة أو جلسات تالية [2] ، كما أنه قد يحدث أن تعجل النطق بالحكم عن الجلسة المحددة لذلك .

فالنطق بالحكم هو قراءته بصوت عال في الجلسة ، ويقتصر على تلاوة منطوقة من طرف الرئيس وبحضور التشكيلة الذين تداولوا في القضية ، حيث تنتهي دعوى الإلغاء بصدور قرار ابتدائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، أو بصدور قرار ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة [3] .

زد على ذلك فقد حدد المشرع بعض القواعد التي يجب على القضاة مراعاتها والالتزام بها عند النطق بالحكم والمتمثلة أساسا في :

أولا: وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية

يجب النطق بالحكم في جلسة علنية ، وهو مبدأ مقرر دستوريا طبقا للمادة 162 من دستور 2016 التي تنص على أنه : تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية " وأكدته المادة 272 من ق.إ.م.إد ، ولا يختلف الأمر على مكان عليه الوضع في القانون رقم 66-154 الملغي حيث قضت المادة 38 منه على أنه : تصدر الأحكام في جلسة علنية " ، وذلك عملا بمبدأ شفافية العمل القضائي . أضافت المادة 272 أعلاه في

[1] _ سعد عبد العزيز ، **المرجع السابق** ، ص 149 .

[2] _ تنص **المادة 271 من ق.إ.م.إد** على أن : " لا يتم النطق بالحكم في الحال أو تاريخ لاحق ويبلغ الخصوم بهذا خلال الجلسة وفي حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية ، لايجوز تمديد المداولة إذا اقتضت الضرورة الملحة على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين " .

[3] _ العربي وردية ، المرجع السابق ، ص 162.

فقرتها الثانية أن التصريح بالأوامر الولائية مستثناة من هذا الشرط ، وذلك لكونها ليست ناتجة عن خصومة قضائية [1] .

لقد اعتبر القانون أن شرط العلانية في النطق بالحكم من طرف الجهة القضائية يعتبر من الإجراءات الجوهرية ، الذي يوجب على المحكمة الناظرة في دعوى الإلغاء مراعاتها ، وذلك قصد ضمان صيانة حقوق الدفاع وتحقيق الرقابة على سير العدالة [2] .

من ثم فإذا كان النطق بالحكم في جلسة علنية ، يعتبر أمرا وجوبيا ومخالفته تؤدي إلى بطلان الحكم ، فإن القانون استتبع ذلك بضرورة التصريح بذلك ضمن البيانات الواجب توافرها في وثيقة الحكم ، بحيث أنه قد أوجب الحكم الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية [3] .

ثانيا : حضور جميع القضاة الذين تداولوا في المداولة عند النطق بالحكم

لقد أوجبت المادة 273 حضور جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة عند النطق بالحكم لما نصت على أنه : " وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية [4] ، ومن ثم فإنه يشترط عند النطق بالحكم من طرف رئيس التشكيلة ، حضور هيئة المحكمة بكامل أعضائها الذين اشتركوا في حضور الجلسات وفي المداولة ، حتى وإن كان الحكم قد صدر بأغلبية الأصوات وليس الإجماع [5] ، والعلة من ذلك أن حضور جميع الأعضاء يعني اتفاقهم وتمسكهم بالحكم الصادر وعدم العدول عنه ، وذلك لاطمئنان أطراف الدعوى من الحكم الصادر في مواجهتهم ، لأنهم سيتحققون من أن الحكم لا يكون صحيحا ، إلا إذا صدر من نفس التشكيلة التي قامت بالنظر في الدعوى [6] .

[1] _ بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر : دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، المرجع السابق ، ص 129 .

[2] _ بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 200 .

[3] _ المادة 8/**276 من ق.إ.م.إد على أنه** : " الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية " .

[4] _ تنص (4) – المادة 273 من **القانون نفسه** .

[5] _ العربي وردية ، **المرجع السابق** ، ص ص 166–167 .

[6] _ بربارة عبد الرحمان ، **المرجع السابق** ، ص 203 .

أدرج القانون للخصوم بعد توقيع أصل الحكم ، حق طلب نسخة عادية أو نسخة تنفيذية من أمين الضبط ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا حرر هذا الحكم في نسخة أصلية [1] ، إذا يتطلب القانون أن يكون تنفيذ الحكم بموجب صورة مختومة بخاتم المحكمة يوقعها الكاتب بعد امهارها بالصيغة التنفيذية [2] .

الفرع الرابع : تبليغ الحكم وتنفيذه

بعد صدور حكم قضائي يفصل في موضوع دعوى الإلغاء ، بشكل قطعي ونهائي وتضمينه جميع البيانات المقررة قانونا وبعد النطق به ، يصبح الحكم جاهزا لتبليغه إلى أطراف الخصومة بهدف تنفيذه بالطرق القانونية ، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلي كيفية تبليغ الحكم القضائي (**أولا**) وبعد ذلك إلى تنفيذ الحكم القضائي (**ثانيا**) .

أولا : تبليغ الحكم القضائي

يعد تبليغ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء من الإجراءات اللاحقة على صدوره ، لا يخضع في قانون الإجراءات المدنية لمشيئة الطرف الذي صدر لفائدته ، بل جعل المشرع في ظل هذا القانون تبليغه بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى كل أطرف الخصومة [3] .

غير أن المشرع في ق.إ.م.إد التزم مسعى آخر ، وعاد إلى القواعد العامة فيما يخص تبليغ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، إذ نصت المادة 894 منه على التبليغ الرسمي لقرارات المحكمة الإدارية ومجلس الدولة إلى الخصوم في موطنهم ، عن طريق محضر قضائي وأجازت المادة 895 وبصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أو لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بتبليغ هذه القرارات إلى الخصوم ، عن طريق أمانة الضبط دون أن تبين

[1] _تنص **المادة 280 من ق.إ.م.إد** على أنه : "بعد تسجيل الحكم يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أو نسخة عادية بمجرد طلبها ".

[2] _ المادة 281 من **القانون نفسه** .

[3] _ تنص **المادة 171 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.م.إد** على ما يأتي : " وخلافا لأحكام المادة 147 تبلغ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الصادرة في المواد الإستعجالية بقوة القانون بمعرفة قلم الكتاب إلى جميع أطراف الخصومة ، وذلك دون الإخلال بحق الخصوم في تبليغ هذه الأحكام والقرارات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 147. "

الحالات التي يجوز له فيها القيام بهذا الإجراء ، ويبدو بأن المشرع عاد ليوحد بين طرق التبليغ بالنسبة لكل الخصومات وعلى كل مستويات التقاضي [1] .

في الأخير نصت المادة 893 من ق.إ.م.إد على حفظ أصول القرارات بأمانة ضبط مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق ، وتمكين الخصوم من استعادة وثائقهم مقابل وصل استلام ، ما لم يأمر رئيس المحكمة الإدارية ببقاء البعض منها ملحق بالقرار [2] .

ثانيا : تنفيذ الحكم القضائي

بمقتضى المادة 284 من ق.إ.م.إد فإن ، الأحكام القضائية تتمتع بحجية العقد الرسمي ولا يرتب البطلان إغفال أو عدم صحة البيانات إذا ثبت من وثائق الملف أو من سجل الجلسات أنه تم وفق القواعد القانونية [3] ، ومن ثم فإن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يحوز على قوة الشيء المقضي فيه [4] ، ويكون بذلك حجة على الكافة ، فالحكم هو إعدام للقرار الإداري ذاته ومن غير المعقول أن يكون قائما بالنسبة لبعض الناس ومعدوما لبعضهم الآخر.

أما بالنسبة لتنفيذ الحكم فقد نص ق.إ.م على القوة التنفيذية للقرارات القضائية المترتبة على دعوى الإلغاء ، بموجب المادة 171/3 التي تنص على أنه : " لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية " [5].

لذلك فإن تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء ، هو حكم بمعنى الكلمة يترتب عليه إعدام القرار من يوم صدوره ، وعلى الإدارة أن تعيد الحال إلى ما كان عليه كأنه لم يصدر هذا القرار إطلاقا ، مهما كانت تلك النتائج وليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذه ، بحجة وجود صعوبات مادية معينة [6].

---

[1] _ بشير محمد ، **المرجع السابق** ، ص 323 .

[2] _ المادة 893 من ق.إ.م.إد ، **المرجع السابق** .

[3] _ ذيب عبد السلام ، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية : ترجمة للمحاكمة العادلة** ، ط 3 ، موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 225 .

[4] _ تنص **المادة 296/2 من ق.إ.م.إد** على أنه : " ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه. "

[5] _ بوحنك سمية ، **المرجع السابق** ، ص 65 .

[6] _ عبد الليوة صالح ، **المرجع السابق** ، ص 57 .

إذا رفضت الإدارة تنفيذ قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه مخالفة للقانون ، وفي هذه الحالة هناك وسيلتين لمخاصمة الإدارة هما :

1- مخاصمة القرارات الإدارية المتخذة بصفة مخالفة للقرار القضائي ، بدعوى إلغاء بحيث تصبح هذه الأخيرة أداة قضائية لاحترام حجية الشيء المقضي به .

2- مساءلة الإدارة بدعوى التعويض ، بحيث أن الامتناع عن تنفيذ القرار يشكل خطأ مرفقي يولد مسؤولية الإدارة المعنية بتنفيذه [1] .

ما يزيد من الصرامة في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري ، هو نص المشرع على إمكانية تسليط الغرامة التهديدية على الشخص المعنوي العام ، وذلك وفقا للمادة 980 من ق.إ.م.إد التي نصت على أنه : " يجوز للجهة القضائية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها " [2] .

[1] _ سلامي عمور ، **المرجع السابق** ، ص- ص 131- 132 .

[2] _ حمادي احمد ، **المرجع السابق** ، ص 20 .

الخاتمـــة

الخاتمـــــــة :

دعوى الإلغاء هي الدعوى التي تهدف إلى إلغاء القرار الإداري ، الذي أصدرته الإدارة وأن سلطة القاضي الإداري تقتصر ، على البحث في مشروعية القرار ومدى اتفاقه مع قواعد القانون ولغاته إذا كان مخالفا لها .

يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط لرفع دعوى الإلغاء ، حتى يتوصل القاضي إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه ، وتتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية ، وشروط موضوعية تشمل مختلف العيوب ، التي يمكن أن تعيب القرار الإداري والمؤدية إلى إلغائه .

نظم المشرع الجزائري شروط رفع دعوى الإلغاء ، وأدخل عليها تعديلات لتسهيل إجراءات التقاضي وتبسيطها ، وآخرها جاء في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، متداركا نقاط التباين تاركا مسألة الشروط الموضوعية للاجتهاد القضائي الإداري .

استغناء المشرع عن شرط انتفاء الدعوى الموازية لقبول دعوى الإلغاء ، وتطبيقها ذلك أنه يكفي إعمال قواعد الاختصاص القضائي ، سيما أن النصوص القانونية قد حددت اختصاصات القضاء الإداري بصورة واضحة . أما بالنسبة للإجراءات القضائية لدعوى الإلغاء ، فقد أضفى القانون الجديد عليها الطابع الاستثنائي ، وذلك بالتأكيد على الطابع الكتابي و التحقيقي للإجراءات ، وهذا ما ينعكس إيجابا على طرق الإثبات والإطلاع على الوثائق الإدارية وسير التحقيق ، الذي يقوم به القاضي المقرر للإظهار حقيقة النزاع ، من خلال الوسائل التي منحه إياها القانون والمتمثلة في الخبرة سماع الشهود ، المعاينة والانتقال إلى الأماكن ، مضاهاة الخطوط والتكليف بتقديم المستندات لينهي في الأخير إلى إعداد التقرير المكتوب وإحالته على محافظ الدولة لتقديم التماساته ، وبعد جدولة القضية وتحديد الجلسة وتبليغها للخصوم ، التي يتم الفصل فيها بتشكيلة جماعية ويحكم ذو حجية مطلقة في مواجهة الكافة .

الملاحظ أن المشرع حاول في القانون الجديد ، أن يحكم دعوى الإلغاء المرفوعة أما المحكمة الإدارية وأمام مجلس الدولة بنفس الإجراءات ، وهو ما دل علية كثرة الإحالات للأحكام المقررة بشأن المحكمة الإدارية في المواد المتعلقة بمجلس الدولة .

إن القضاء الإداري يفصل في دعوى الإلغاء المثارة أمامه ، بأحكام تحوز على حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، أي ليس فقط بالنسبة للخصوم بل لغيرهم أيضا ، فيستطيع أن يتمسك بالحكم بإلغاء القرار كل شخص ذو مصلحة ، ولو لم يكن طرفا في الدعوى وأنه متى ألغي القرار الإداري لمخالفته للقانون ، فإنه يعتبر ملغى بالنسبة لكافة الأفراد وكأن القرار لم يصدر أصلا .

لكي يكون دور القاضي الإداري فعالا ، يجب أن لا يتوقف عند إصدار الحكم القضائي بل يستمر إلى مرحلة تنفيذه ، بحيث كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية ، ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ قرار قضائي إداري ، ممهور بالصيغة التنفيذية وبذلك فإن المشرع الجزائري قد خطى خطوة إيجابية ، اتجاه حماية المراكز القانونية للأفراد للحد من تعسف السلطة الإدارية في استعمال سلطاتها العامة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. الطماوي سليمان مُحَّد ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 .
2. القبيلات حمدي ، الوجيز في القضاء الإداري ، ط 1 ، دار وائل ، الأردن ، 2011 .
3. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 2، منشورات بغدادي الجزائر 2009.
4. بعلي مُحَّد الصغير ، القضاء الإداري : دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر2007.
5. بعلي مُحَّد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر ، 2009 .
6. بعلي مُحَّد الصغير ، القضاء الإداري : دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر ، 2012 .
7. بن شيخ لحسين آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2005 .
8. بن شيخ لحسين آث ملويا ، المنازعات الإدارية : وسائل المشروعية ، ط 3 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .
9. بن شيخ لحسين آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، ج 1 ، ط 5 ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، 2010 .
10. بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر، 2007.
11. بوعلي سعيد ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس ، باب الزوار الجزائر ،2015 .
12. بوضياف عمار ، القرار الإداري : دراسة تشريعية و قضائية و فقهية ، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .
13. بوضياف عمار ، القضاء الإداري في الجزائر : دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، ط 2 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .
14. بوضياف عمار ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية : دراسة قضائية تشريعية و فقهية ، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2009 .
15. جنيح مُحَّد رضا ، القانون الإداري ، ط 2 ، فنون الطباعة والنشر ، 2008 .
16. خضر طارق فتح الله ، القضاء الإداري : دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
17. خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، ج 2 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013 .

18. خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، ج 3 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2013 .

19. دلاندة يوسف ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية : الدعوى القضائية ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .

20. ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، موفم للنشر والتوزيع ، الجزائر 23- ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية : ترجمة للمحاكمة العادلة ، ط 3 موقع للنشر ، الجزائر ، 2012 .

21. رفعت مُحَمَّد عبد الوهاب ، القضاء الإداري : قضاء الإبطال ، قضاء التعريض وأصول ء الإجراءات ، الكتاب الأول ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 .

22. سامي جمال الدين ، دعوى إلغاء القرارات الإدارية ، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع الإسكندرية ، 2015 .

23. سعد عبد العزيز ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ، دار هومة للنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2013 .

24. سلامي عمور ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون 28- سنقوقة سائح ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2001 .

25. شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 1 ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 .

26. عدو عبد القادر المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2012 .

27. عوابدي عمار ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ج 1 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 .

28. عوابدي عمار ، النظرية للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .

29. صفر نبيل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الجزائر 34- طاهري حسين ، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .

30. فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010 .

31. هلال العيد ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 1 ، منشورات ليجوند الجزائر ، 2011 .

32. محبو احمد ، المنازعات الإدارية ، ط 7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

33. مسعودي عبد الله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 2 ، دار هومة الجزائر ، 2011 .

34. نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007.

ثانيا: النصوص القانونية

1- الدستور

أ- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996 ، ج.ر عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 (معدل ومتمم) .

2- النصوص التشريعية

أ- القوانين العضوية

1. قانون عضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 ، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998 (معدل ومتمم) .

2. قانون عضوي رقم 98-02 ، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتضمن المحاكم الإدارية ، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 يونيو 1998 .

ب – القوانين العادية

1. قانون رقم 90-29 مؤرخ في جمادي الأولى عام 1441 الموافق 1 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج.ر عدد صادر بتاريخ 15 جمادي الأولى 1441 .
2. أمر رقم 66-154 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية ، جر عند 47 صادر بتاريخ 9 يوليو 1966 (معدل ومتمم) .
3. أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ، ج.ر عدد 78 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم) .
4. قانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006 يتضمن مهنة المحضر القضائي ، ج.ر عدد 14 صادر بتاريخ 8 مارس 2006 .
5. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جر ، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008 .
6. قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتضمن قانون البلدية ، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 3 يوليو 2011 .
7. قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتضمن قانون الولاية ، ج.ر عدد 12 صادر بتاريخ 29 فبراير 2012 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية .

❖ **أطروحات دكتوراه :**

1. بشير مُحَمَّد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر .
2. بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل درجة دكتوراء دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 . بوقره اسماعيل ، الحكم في دعوى الإلغاء ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 .

3. بوقره إسماعيل ، الحكم في دعوى الإلغاء ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013.

4. بوكثير عبد الرحمان ، عبء الإثبات في دعوى الإلغاء ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، 2014 .

5. خلاف وردة ، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة مُحَمَّد لمين دباغين سطيف،2014 .

6. ماش جازية ، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 .

❖ المذكرات

أ- مذكرات الماجستير

1. الخيبلي مُحَمَّد خليفة ، التظلم الإداري : دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة ، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، 2009 .

2. العربي وردية ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2010 .

3. الطاهر قاسي ، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، قرع إدارة والمالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، 2012 .

4. بعلوشة شريف احمد يوسف ، دعوى إلغاء القرار الإداري : دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2010 .

5. بوالشعور وفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون إداري . كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011 .

6. خزار لمياء ، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2012 .

7. خلف الله كريمة ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2013 .

8. داود سمير ، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 .

9. دايم نوال ، القرارات الإدارية الضمنية والرقابة عليها : دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2010 .

10. زكري فوزية ، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران2012.

11. غنادرة عائشة ، دور القاضي وحدود سلطاته في رقابة المشروعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص تنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2014 .

12. قتال منير ، القرار الإداري محل دعوى الإلغاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون المنازعات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013.

13. منى بشير احمد مُحَّد ، عيوب القرار الإداري في القانون السوداني ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الخرطوم ، 2010 .

14. نصيبي الزهرة ، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتلة ، 2012 .

ب – مذكرات الماستر

1. أوكيل نوال ، حمار ايمان ، دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، 2016 .
2. العقبي بلال ، دعوى وقف التنفيذ القرارات الإدارية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013 .
3. الطيب جوهرة ، الإجراءات القضائية في الدعوى الإدارية ، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة ، 2014 .
4. بلاع رضوان ، الإجراءات العملية لرفع دعوى الإلغاء والحكم فيها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2016 .
5. بن طوطاح فاروق ، غازي مسعود ، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي مُحَّد اولحاج البويرة ، 2016 .
6. ثابتي رمضان ، اختصاص المحاكم الإدارية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ،2016.
7. زروقي عبد القادر ، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2013 .
8. عاشور عقيلة ، النظام القانوني للقرارات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2016.

9. فتحي فرحات ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مُحَّد بوضياف ، المسيلة ، 2016 .

10. متيجي فتيحة ، سلطة القاضي في مواجهة القرارات الإدارية المشوبة بعيب في هدفها مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2015 .

11. معلم علي عبد المالك ، شروط وإجراءات قبول دعوى الإلغاء ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2014 .

رابعا: مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1. بوحناك سمية ، سير الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008-2009 .

2. بوجعران دحمان ، الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2007-2010 .

3. بوزار ياسمينة ، عيب الانحراف في استعمال السلطة ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2007-2010 .

4. – حمادي احمد ، إجراءات الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2009-2010 .

5. – دراف حدة ، عيوب القرار الإداري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2007-2011 .

6. عبد الليوة صالح ، دور القاضي الإداري في إلغاء القرار الإداري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2007-2011 .

7. طراد حورية ، عيب الإختصاص كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008-2009 .

8. مداني نصيرة ، أوجه إلغاء القرارات الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2007-2010 .

9. – منصوري أمان الله ، شروط قبول الدعوى الإدارية ، مذكرة لنيل المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006-2009 .

خامسا: المقالات

1. أحميد هنية ، عيوب القرار الإداري : حالات تجاوز السلطة ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5 جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة ، 2008 .

2. الجازي جهاد ضيف الله ، وقت توافر المصلحة في دعوى الإلغاء : دراسة تحليلية مقارنة مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 ، العدد 1 ، الجامعة الأردنية ، 2015 .

3. العتوم منصور ابراهيم ، اثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء اجتهادات القضاء الإداري الأردني و المقارن ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 49 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2012 .

4. بودريره عبد الكريم ، أجال رفع دعوى الإلغاء وفق قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العددا ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2010 .

5. بوراس عادل ، دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 3 ، الجزائر ، 2013 .

6. – بونعاس نادية ، التحقيق في المنازعات الإدارية : تونس مصر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 9 ، جامعة سوق أهراس ، 2014 .

7. بن عبد الله عادل ، مواعيد الطعن في القانون الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 7 جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة .

8. بنيني عبد الله رمضان ، نطاق دعوى الإلغاء : دراسة مقارنة ، مجلة العلوم والشرعية ، العدد 6 كلية القانون ، جامعة الزاوية ، 2015 .

9. شوفي يعيش تمام ، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، العدد 5 ، جامعة بسكرة .

سادسا: المجلات القضائية

- مجلة مجلس الدولة ، العدد 8 ، الجزائر ، 2006 .

سابعا: الأحكام القضائية

1. حكم المحكمة الإدارية، الغرفة رقم 1 ، رقم 13/00166 ، فهرس رقم 13/01124 ، جلسة 2013/02/03 .

2. حكم المحكمة الإدارية ، الغرفة رقم 1 ، رقم 01598/15 ، فهرس رقم 01119/ 16 ، جلسة 2016/05/24 .

ثامنا: المداخلات

- حميدي مُحَّد أمين ، شروط رفع الدعوى وآجالها وتقديم المستندات ، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلس قضاء الشلف ، 2009 .

الفهـــرس

الرقم	التحديد	الصفحة
01	**مقدمـــــة**	3 – 1
02	**الفصل الأول : النظام القانوني لدعوى الإلغاء**	44 – 4
03	**المبحث الأول : مفهوم دعوى الإلغاء**	5
04	المطلب الأول : تعريف دعوى الإلغاء	5
05	الفرع الاول : التعريف الفقهي	6
06	الفرع الثاني : التعريف التشريعي	7
07	المطلب الثاني : خصائص دعوى الإلغاء	8
08	الفرع الأول : دعوى قضائية إدارية	9
09	الفرع الثاني : دعوى ذات إجراءات خاصة	10
10	الفرع الثالث : دعوى موضوعية عينية	10
11	الفرع الرابع : دعوى مشروعية	11
12	المطلب الثالث : تمييز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى القضائية الإدارية	11
13	الفرع الأول : دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل	12
14	الفرع الثاني : دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية	14
15	الفرع الثالث: دعوى الإلغاء والدعوى التفسيرية	15
16	الفرع الرابع : دعوى الإلغاء ودعوى وقف التنفيذ	17
17	**المبحث الثاني : شروط قبول دعوى الإلغاء**	19
18	المطلب الأول : الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء	19
19	الفرع الأول : الشروط العامة	20
20	الفرع الثاني : الشروط الخاصة	25
21	المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء	33
22	الفرع الأول : العيوب الخارجية	34
23	الفرع الثاني : العيوب الداخلية	39
24	**الفصل الثاني : آثار دعوى الإلغاءّ أمام القضاء الإداري**	78 ¯ 45
25	**المبحث الأول : إجراءات السير في دعوى الإلغاء**	46
26	المطلب الأول : عريضة افتتاح دعوى الإلغاء	46

27	الفرع الأول : إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية	47
28	الفرع الثاني : تبليغ عريضة افتتاح دعوى الإلغاء	49
29	الفرع الثالث : إرسال العريضة إلى رئيس الهيئة القضائية	52
30	المطلب الثاني : تهيئة القضية للفصل فيها	52
31	الفرع الأول : التحقيق في دعوى الإلغاء	53
32	الفرع الثاني : وسائل التحقيق في دعوى الإلغاء	57
33	الفرع الثالث : إحالة ملف القضية على محافظ الدولة	60
34	**المبحث الثاني : إجراءات الفصل في دعوى الإلغاء**	61
35	المطلب الأول : انعقاد الجلسة	62
36	الفرع الثاني : سير الجلسة	62
37	الفرع الثالث : المداولة	63
38	المطلب الثاني : صدور الحكم في دعوى الإلغاء	65
39	الفرع الأول : إعداد الحكم القضائي	67
40	الفرع الثاني : بيانات الحكم القضائي	68
41	الفرع الثالث : النطق بالحكم	74
42	الفرع الرابع : تبليغ الحكم وتنفيذه	76
43	**الخاتمـــــة**	80 – 79
44	قائمة المراجع	III.
45	الفهـرس	III.
46	ملخص الدراسة	IV.

ملخص الدراسة :

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين، وهو ما يفسّر اهتمام المشرع الجزائري بها بحيث خصص لها مكانة معتبرة عن طريق تكريس الرقابة التي يقوم بها القضاء تجاه قرارات السلطة الإدارية، وذلك في المادة 161 من التعديل الدستوري وكذا في القانون العضوي رقم 98 -01 المتعلق بمجلس الدولة، كما خصّها بالكثير من القواعد والأحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و تعد دعوى الإلغاء من أهم دعاوى القانون العام المعتمدة لحماية المشروعية، و هي الدعوى الوحيدة والأصلية التي تخاصم قرار إداري انتهك المشروعية الإدارية مهما كان نوعه ومصدره ويكون للقاضي الإداري سلطة إلغائه لعدم قانونيته.

Abstract :

The annulment lawsuit in Algeria is considered one of the most widespread and widely used administrative lawsuits by litigants, which explains the Algerian legislator's interest in it, as he assigned it a significant position by dedicating the supervision of the judiciary to the decisions of the administrative authority, in Article 161 of the constitutional amendment as well as in the law Membership No. 98-01 related to the State Council, as he specified it with many rules and provisions in the Civil and Administrative Procedures Law.

The annulment lawsuit is one of the most important public law lawsuits adopted to protect legality, and it is the only and original lawsuit that disputes an administrative decision that violated administrative legality, whatever its type and source, and the administrative judge has the authority to cancel it due to its illegality.